مَقَامُ السَّيْبَاكِ

بَيْنَ (لَتَقَالِيلِ فَ الْآجِقِ إِلَى

تَألِيفُ فَضَيلةِ الشَّيْخِ العَلاَّمةِ فَيْصَلَ بِنَ عَبدِ العَزِيزِ آلَ مُبَارَكَ ت ١٣٧٦هـ رَحِمَهُ اللهُ

تَحْقَيِقُ أَبِي الْعَالِيَةَ محَمّدُ بِنُ يُوسُفُ الجُورَانِيّ

مُقَدِّمة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ ِ مِ نَ خُمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغَفِرُهُ ، ونَعُوذُ بِ ِ ِ اللهِ ِ مِ نَ شُرورِ أَنْفَسِنَا وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِ نَا ، مَنْ يَهْدِهِ ِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، ومَنْ يُضْلِل فَلا هَادِي لَهُ ، وأَشْهِدُ أَنَّ لا إِلَّا الله وَحَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾

[النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدا ٥ * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧١ ، ٧١] .

أُمَّا بعدُ : فَإِنَّ أَصِدقَ الحِدِيْثِ كِتابُ اللهِ تعالى ، وخَيرَ الهَدْي هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاهُا ، وكلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعة ، وكلَّ بِدْعةٍ ضَلالة ، وكلَّ ضَلالةٍ في النَّارِ .

فَإِنَّ مِنْ أَجلِّ القُرَبِ والطَّاعاتِ التي يَنْبَغي للمُسْلمِ السَّعْيُ فِيْها ، والمسَارعةُ إِلَيْهَا والازدِيَادُ مِنْها ؛ الاشتِغَالُ بِعُلومِ الشَّرِيعةِ الغرَّاءِ ، مَعْ حُسْنِ النيَّةِ ، سَائراً في ذِلك عَلى مِنْهاجِ النَّبُوَّةِ المِحَمَّديَّةِ ، ومُقْتَفِياً آثارَ السَّلفِ العَلِيَّة .

قَالِ الحَقُّ جَلَّ فِي عُلاهُ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ [طه: ١١٤]

قَال الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ عَلَى اللَّهُ بِطَلَبِ الإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ الْعِلْمِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ ؛ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ ، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ النَّقَائِصِ ، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ)) (١).

فَلُو قَد ذُقتَ مِن حَلُواهُ طَعما لَآثُـرَتَ التَع لَمُ وَاحتَهَدتا وَلَمْ يَشَعْفُكُ عَنهُ هَوَى مُطاعٌ وَلا دُنْيَا بِزُحرُفِها فُتِنْتا

^(ٰ) الفتح (١٨٧/١) .

وَلا أَلْهِ الْ عَنِهُ أَنِي قُ رَوضٍ وَلا دُنْيَ ا بِزِين تَهَا كَلِفْت ا فَقُ وتُ الرُّوحِ أَرواحُ المعَ انِي وَلَ يَسَ بِأَن طَعِم تَ وَلا شَرِبْتا فَواظِبهُ وَخُذْ بِالجِدِّ فيهِ فَإِنْ أَعطاكَهُ اللّهُ انْتَفَعْتَا (٢)

وَلاَّ حُلِ هَذَا وَذَك ، تَطلَّعَتْ هِمَّةُ الشَّيخِ فَيْصَلَ رَحْمهُ الله بِالمشَارَكةِ - ولَو بِالقَلِيلِ - فِي هَذَا الفَنِ الجَدِيرِ بِالاهتِمَامِ ؛ فَأَخَرْجَ لَنَا هَذِهِ الدُّرةَ ، وهَاتِهِ الرَّائعَةَ مِنْ رَوَائِعِ تَصَانِيْفِهِ ؛ فَاسْتَلَّ هَذَهِ الجِّدِيرِ بِالاهتِمَامِ ؛ فَأَخَرْجَ لَنَا هَذِهِ الدُّرةَ ، وهَاتِهِ الرَّائعَةَ مِنْ رَوَائِعِ تَصَانِيْفِهِ ؛ فَاسْتَلَّ هَذَهِ الرِّسالةَ اسْتِلَالَ العَالِمِ النَّحْرِيْرِ ، والنَّاقدِ البَصِيْرِ ، مِنْ بِيْنِ مَوضُوعَاتِ الاجْتِهادِ والتَّقْليدِ والتَّقْليدِ والتَّقْليدِ والتَّقْليدِ والتَّقْليدِ والتَّقْليةِ ، وَأَنْ وَالْعَلَمَاءَ وَطَلَبَةَ العِلْمِ المَتَّقِيْنَ إِلَيْهِ ، وَأَنْ وَأَنْفِهِ ، وَحَثَّ العُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ العِلْمِ المَّقِيْنَ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَدُورُوا مَعْ الدَّلِيْلِ حَيْثُ دَارَ ، وَيَتُرْكُوا أَقُوالَ العُلَمَاءِ إِنْ خَالَفَتْهُ ؛ فَمَحَبَّةُ الحَقِّ أَحَبُ مِنْ حَبَّةِ يَدُورُوا مَعْ الدَّلِيْلِ حَيْثُ دَارَ ، وَيَتُرْكُوا أَقُوالَ العُلَمَاءِ إِنْ خَالَفَتْهُ ؛ فَمَحَبَّةُ الحَقِّ أَحِبُ مِنْ حَبَّةِ الْحَلِي وَمُعَلِقُ وَاللَّهُ بِبَرَاعِةِ أُسْلُوبِهِ ، وَجَمَالِ رَوْنَقِهِ ؛ مِمَّا جَعَلَهَا سَهْلَةً يَسِيْرةً بَعِيدةً عن التَّعْقِيدِ والتَنْظِيرِ ؛ كَعَادَةِ أَصْحَابِ الأَصُولِ والمَتِكَلِّمِينَ .

فَجَاءتْ رِسَالتُهُ مَاتِعَةً في بَاهِما ؛ نَافِعَةً لطُلاَّهِمَا ؛ فجَزَاه اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ عَلَى مَا نَفَعَ بِهِ الإِسْلامَ والمسْلِمِينَ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَقَدْ نَشِطَتْ الْهِمَّةُ ، وقويتْ العَزِيمةُ ، وحَسُنتْ النِّيَّةُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَلَّنِي أَدْخُلَ فِي الْحُراجِ هِذهِ الرِّسالَةِ اللَّلْطِيفةِ ، فِي تَوْبِ جَديدٍ مُتْقَنٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَلَّنِي أَدْخُلَ فِي صُفوفِ أُولئكَ النَّفرِ الَّذِين يَخْدِمونَ مِيراثَ العُلَماءِ - وأَنَا المتَطفِّلُ عَلَيْهِم - لِيستَفِيدَ مِنْه مَنْ حَلْفَهُمْ ، وليَقِفُوا عَلَى أَرَائِهم فِي تَصَانِيْفِهِم ؛ فيَذْكُرُونَا بِالجَمِيلِ ، بَعْدَ وقْتِ الرَّحيلِ ؛ فاللهُمَّ أَنْتَ بِكُلِّ جَميلِ كَفِيلٍ ، وأَنْتَ حَسْبُنا ونِعْم الوَكِيل .

وَرَحِمَ اللهُ ابنَ الجوزيِّ حِيْن نَقَل عَنْ الإمامِ العَالِمِ المَجَاهِدِ عَبْدِ اللهِ بِنِ المَبَارَكِ ، إذْ يَقُولُ : (لا أَعْلَمُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَفْضَلُ مِنْ بَتِّ العِلْمِ)) (") .

ومِنْ المناسِبِ أَنْ تُبيَّنَ خِطَّةُ العَمَلِ في هَذهِ الرِّسَالةِ ؛ فَيُقَالَ بَعْدَ عَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِهِ :

أُولاً: قدَّمَ المحقِّقُ مُقدِّمةً يَسِيرةً بَيْنَ يَدَي الرِّسَالةِ كَتَمْهِيدٍ ، واحْتَوتْ عَلى :

 $^{(^{&#}x27;})$ من قصيدة أبي إسحاق الإلبيري رحمه الله ، انظرها في الجامع للمتون العلمية للشمراني $(^{7})$.

⁽١) صفة الصفوة (٤/٤).

١ - تَرْجَمَةِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ ، وبَيانِ مَصَادِر تَرْجَمَتِهِ .

٢- دِرَاسةِ الرِّسالةِ ، مِنْ حَيْثُ مَوْضُوعِها ، وصِحْةِ نِسْبَتِها لِلمُؤَلِّفِ ، وَوَصْفِ النُّسَخِ المطْبُوعَةِ
 ، والنُّسْخَةِ المعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ .

ثانياً: تَوْثِيقُ النَّصِّ .

ثُمَّ خُتِمَت بِالفِهْرِسِ.

واعْلَم أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيم أَنَّ ((نتائِجَ الأَفْكَارِ عَلَى اختِلافِ القَرَائِحِ لا تَتَنَاهَى ، وإغًا يُنفقُ كُلُّ أَحدٍ على قَدْرِ سَعَتهِ ، لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا مَا آتَاهَا ، ورَحِم اللهُ مَنْ وَقَفَ فِيهِ عَلى يَنفقُ كُلُّ أَحدٍ على قَدْرِ سَعَتهِ ، لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا مَا آتَاهَا ، ورَحِم اللهُ مَنْ وقَى سَهْوٍ أو خَطَإٍ ؛ فأصْلَحَهُ عَاذراً لا عَاذِلاً ، ومُنيلاً لا نَائِلاً ؛ فَلَيْسَ المبرُّ مِن الحَطلِ إلا مَنْ وقَى اللهُ وعَصَمْ ، وقَدْ قِيل : الكتابُ كالمِكلِّ وَفِي ؛ لا يَسْلَمَ مِنْ المؤاخَذَةِ ولا يَرْتفعَ عَنْه القَلَمُ ، واللهُ وعَصَمْ ، وقَدْ قِيل : الكتابُ كالمِكلِّ وَفِي ؛ لا يَسْلَمَ مِنْ المؤاخَذَةِ ولا يَرْتفعَ عَنْه القَلَمُ ، واللهُ تَعَالَى يُقرنُهُ بالتَّوفِيقِ ، ويُرشدُ فيهِ إلى أَوْضَحِ طَريقٍ ، ومَا تَوْفيقي إلا بِالله عَليه تَوكلتُ وإليهِ أُنيب)) (ئ) .

ومَا خطَّ كَفُ امرئٍ شيئاً ورَاجعَهُ إلَّا وعَنَّ لَهُ تَبْدِيلُ مَا فِيهِ وَقَالَ كَانَ اللهُ وَالْ يَكُنْ هَكَذَا تَسْمُو مَعَانِيهِ وَقَالَ ذَاكَ كَانَ اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن .

قَالَهُ مُقيِّدُهُ

أَبُو الْعَالِيَة محَمّدُ بِنُ يُوسُفُ الجُورَانِي المنطقةالشرقية ٢٢٤هـ (٥)

M_aljorany@hotmail.com

 $(^{3})$ صبح الأعشى (7) .

^(°) ثم أعدتُ النظر فيها من جديد في رمضان لعام ١٤٢٧ه ؛ لتطبع مع مجموع مؤلفات الشيخ رحمه الله بعناية سبطه الشيخ المفضال محمد بن حسن آل مبارك نفع الله به .

تَرْجَمةٌ مُوجَزَةٌ :

لِلشَّيخ فَيْصَلَ بِنَ عَبدِ العَزِيزِ آل مُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ (٦).

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُوَ الشَّيخُ العَالِمُ المُفَسِّرُ الفَقِيْهُ القَاضِي الجَلِيْلُ: فَيْصَلَ بِنَ عَبدِ العَزِيزِ بِنِ فَيْصَلَ بنَ حَمَدِ بِنِ فَيْصَلَ بنَ حَمَدِ بِنِ مُبَارَك آلِ حَمَدِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .

* مَوْلِدُهُ ونَشْأَتُهُ:

وَلِدَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وفَضْلِ ، عَام ١٣١٣ه فِي حُرَيْمَلاءٍ

وَحِيْنَ بَلَغَ السَّابِعَةَ مِنْ عُمُرِهِ انتَقَلَ مَعْ بَعْضِ أَفْرَادِ أَسْرَتِهِ إِلَى الرِّيَاضِ ، وفي عَام ١٣٢٢ه قُتِلَ وَالِدُهُ فِي مَوْقِعَ ِهَ اللهِ ؛ فَنَشَأَ يَتِيْمَاً ؛ فَتَولَى رِعَايَتَهُ وَالِدُهُ فِي مَوْقِعَ ِهَ اللهِ ؛ فَنَشَأَ يَتِيْمَاً ؛ فَتَولَى رِعَايَتَهُ مِعْ إِخْوَتِهِ عَمُّهُ اللهِ يُكُونِهِ عَمُّهُ اللهِ عَمَّلَ اللهِ عَمَّهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَمَّهُ اللهِ عَمَّهُ اللهِ عَمَّهُ اللهِ عَمَّهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَمَّهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَمَّهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَ

() مصادر ترجمته :

الأعلام للزركلي (٥/١٦) ، ومشاهير علماء نجد لآل الشيخ (٣٩٨) ، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣٩٢/٥) ، وروضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان بن صالح القاضي (٢٩٨٥) ، ومعجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٢٦/٧) ، وموسوعة آسبار (٣٣٦/٣) ، وممن أفرده بالترجمة أبو بكر فيصل البديوي في ((العلامة المحقق والسلفي المدقق)) ، ومحمد بن حسن عبد الله آل مبارك في المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك)) ، وترجم له الشيخ حماد بن عبد الله الحماد في مجلة العدل العامرة (٢٠٣/١) ، وكذا علي جواد الطاهر في مجلة العرب (٩٩٩/٩) ، وغيرهم من الذين ترجموا له في بداية كتبه سواءً من تلاميذه أو محققي كتبه رحمه الله ، وأحسنها ترجمة الشيخ عبد العزيز الزير في تحقيقه لتفسيره ، ثم أحسن هذه الكتب المفردة ؛ كتاب : ((معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك جزاه مارك) فقد جاء شاملاً عن حياته رحمه الله ، وهو لسبطه الشيخ الفاضل محمد بن حسن آل مبارك جزاه الله خيراً كثيراً ونفع به . والله أعلم .

لَقَدْ دَرَسَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ القُرْآنَ عَلَى يَدِ الشَّيخِ عَبْدِ العَزِيزِ الخَيَّالِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الرِّيَاضِ ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَعَ إِلَى حُرَيْمُلاءَ عَام ١٣٢٤هـ فدرَسَ على علماءِ بلدتِه ، وُمَكُثَ بِهَا أُربع سنوات ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَعَ إِلَى حُرَيْمُلاءَ عَام ١٣٢٤هـ فدرَسَ على علماءِ بلدتِه ، ثُمَّكانَ بعدَ ذلِكَ يتردَّدُ على الرياض للقراءةِ على عُلمائِها .

* طلَبَهُ أُلِعِلْم :

حَرِصَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ عَلَى تَلقِّي العِلْمَ وَالجِدِّ فِي تَحْصِيلهِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ ، فَقَدْ نَشَأَ فِي بَيْتٍ عَرِيقٍ فِي الفَضْلِ وَالكَرَمِ وَالعِلْمِ ، فَعَمُّهُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بِنُ فَيْصَلَ أَحَدُ العُلَمَاءِ الأَفَاضِلِ فِي جُرَيْمُلاءَ ، وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ الشَّيخُ نَاصِرُ بِنُ نَاصِرِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ نَاصِرِ كَانَ مِثْلَ عَمِّهِ الأَفَاضِلِ فِي حُرَيْمُلاءَ ، وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ الشَّيخُ نَاصِرُ بِنُ نَاصِرِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ نَاصِرِ كَانَ مِثْلُ عَمِّهِ الأَفَاضِلِ فِي حُرَيْمُلاءَ ، وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ الشَّيخُ نَاصِرُ بِنُ نَاصِرِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ نَاصِرِ كَانَ مِثْلُ عَمِّهِ الأَفَاضِلِ فِي حُرَيْمُلاءَ ، وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ الشَّيخُ نَاصِرُ بِنُ نَاصِرِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ نَاصِرِ كَانَ مِثْلُ عَمِّهِ مَعْرُوفًا بِالعِلْمِ وَالْحَيْرِ وَالصَّلَاحِ ؛ فَالبِيئَةُ الَّتِي عَاشَ فِيْهَا الشَّيخُ بِيئَةً تَبْعَثُ فِي النَّفْسِ الهِمَّةَ عَلَى تَعْصِيلِ العِلْمِ وَالْمِيرَاثِ النَّبُويِّ .

وَبِفَضْلِ اللهِ عَلَىٰ حَفِظَ القُرْآنَ الكَرِيمَ وَهُوَ فِي سِنِّ الثَّامِنَةَ عَشْرَ مِنْ عُمُرِهِ ، ثُمُّ بَعْدَ ذَلِكَ حَرِصَ عَلَى تَلَقِّي اللَّهَمِّ فَالمَهِمِّ مِنْ العِلْمِ : فَبَدأَ بِالأُصُولِ الثَّلاتَةِ ، ثُمُّ كِتَابِ التَّوحِيدِ ، ثُمُّ العَقِيدَةِ الوَّاسِطِيَّةِ ، ثُمُّ أَخَذَ يَتَعَلَّمُ الفِقْهَ والنَّحْوَ والفَرَائِضَ ، حَتَّى أَصْبَحَ بِفَصْلِ اللهِ ذَا إِلْمَامِ كَبِيرٍ بِكَثيرٍ الوَاسِطِيَّةِ ، ثُمُّ أَخَذَ يَتَعَلَّمُ الفِقْهَ والنَّحْوَ والفَرَائِضَ ، حَتَّى أَصْبَحَ بِفَصْلِ اللهِ ذَا إِلْمَامِ كَبِيرٍ بِكَثيرٍ مِنْ عُلومِ الدِّيْن .

وتَلَقَّى الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ العِلْمَ عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ بَلَدِهِ حُرَيْمُلاءَ ، ثُمُّ انْتَقَلَ إِلَى الرِّيَاضِ لِيُكْمِلَ مِشْوَارَهُ النَّبَلاءِ وَرِجَالِهَا النَّبُلاءِ .

وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ فَتُحُ بِلادِ الأَحْسَاءِ عَام ١٣٣١ه ارْتَحَلَ إِلَيْهَا لِلاسْتِزَادَةِ مِنْ العِلْمِ ؛ فَدَرَسَ عَلَى الشَّيخِ عِيْسَى بِنِ عَكَّاسٍ ِ رَحِمَهُ اللهُ ، والشَّيخِ عَبْدِ العَزِيزِ بِنِ بِشْرٍ رَحِمَهُ اللهُ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى قَطَرَ ، كَيْثُ دَرَسَ عَلَى الشَّيخِ مُحَمَّدِ بِنِ مَانِعِ رَحِمَهُ اللهُ ضُرُوبَ العِلْمِ وَفُنُونِهِ (٧) .

شيوخه:

تلقَّى الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ العِلْمَ عَلَى أَيْدِي عُلَمَاءَ عُرِفُوا بِالصَّلاحِ ، وَصَفَاءِ العَقِيدَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِهِمْ :

(^٧) ذكر الشيخُ عبدُ العزيزِ الزَّيرِ حَفِظهُ اللهُ فِي ترجمتِهِ قَال : ((كان الشيخُ رحمهُ اللهُ يَنوي الرَّحيلَ إلى الهندِ ؟ لِدِراسةِ الحديثِ هُنَاك ، فَلَمَّا وصلَ إلى قَطر ؛ وَجَدَ الشيخَ مُحَمدَ بِنَ مَانِعٍ رَحِمهُ اللهُ كِمَا ، وكانَ مُتَضَلِّعاً مِنْ عِلْمِ الحدِيثِ ؛ فَآثَرَ الجَلُوسَ عِنْدَهُ . أفادَهُ الشيخُ نَاصرُ بنُ حمدِ الرَّاشدِ وَفَّقَهُ اللهُ)) تَوفيقُ الرَّحمنِ (١٧/١) . ١ - الشَّيخُ عَبْدُ العَزيزِ الحَيَّالِ رَحِمَهُ اللهُ ، الَّذِي تَعَلَّمَ عَلَى يَدَيْهِ القُرْآنَ الكَرِيمَ وَأَتَمَّ حِفْظَهُ .

٢- الشيخُ عبدُ اللهِ بنِ عبدِ اللَّطيفِ مُفْتي الدِّيارِ السُّعودِيةِ - رَحِمَهُ اللهُ - قرأً عَليه كثيراً ، لا
 سِيَّمَا في علم العَقِيدةِ .

٣- الشَّيخُ مُحَمَّدُ بِنُ عُبْدُ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ ، الذي دَرَسَ عَلَيْهِ كِتَابَ التَّوحِيدِ ،
 والعَقِيدَةَ الوَاسِطِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ .

 ٤- سَمَاحَةُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بِنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيخِ مُفْتِي الممْلَكَةِ السَّابِقِ رَحِمَهُ اللهُ الَّذي تَلقَّى مِنْهُ دُرُوساً في التَّوْحِيدِ والفِقْهِ وغَيْرِهَا مِنْ الفُنُونِ .

٥ - الشَّيخُ سَعْدُ بِنُ حَمْدِ بِنِ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ الَّذي تَلقَّى مِنْهُ دُرُوسَاً فِي التَّفْسِيرِ والحدِيثِ وَغَيْرِهِمَا

وكَانَ قَدْ أَجَازَهُ بِمَا رَوَاهُ مِنْ كُتُبِ الحدِيْثِ: كَالصَّحِيْحَيْنِ ، وَالسُّنَنِ الأَرْبَعَةِ ، ومُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَكَانَ قَدْ أَجَازَهُ فِي التَّفْسِيرِ والفِقْهِ وَالمُوطَّإِ لِلإِمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الحدِيْثِ المصَنَّفَةِ ، وَكَذَا أَجَازَهُ فِي التَّفْسِيرِ والفِقْهِ وَمُصَنَّفَةِ ، وَكَذَا أَجَازَهُ فِي التَّفْسِيرِ والفِقْهِ وَمُصَنَّفَةِ . وَمُصَنَّفَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وَابِنِ قَيِّمِ الجُوزِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللهُ وغَيْرِهَا مِنْ الكُتُبِ المصَنَّفَةِ .

٦- الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بِنِ عَبْدُ العَزيزِ العَنْقَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الذي تَلقَّى عَلى يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ الحديْثِ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ العِلْمِ . وقَدْ أَجَازَهُ بِمَا رَوَاهُ مِنْ كُتُبِ الحديثِ والتَّفْسِيرِ والفِقْهِ وغَيْرِهَا مِنْ المُحَنَّفَاتِ ، وأَجَازَهُ بِالرِّوَايَةِ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وبِالرِّوَايَةِ لمصَنَّفَاتِ شَيْخِ الإسلامِ ابِنِ المُصَنَّفَاتِ ، وأَجَازَهُ بِالرِّوَايَةِ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وبِالرِّوَايَةِ لمصَنَّفَاتِ شَيْخِ الإسلامِ ابِنِ تَيْمِيَّةَ وَابِنِ قَيِّمِ الجُوزِيَّة رَحِمَهُمُ اللهُ ، وَبِجَمِيعِ مَا أَجَازَهُ بِهِ شُيُوخُهُ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمُ رِوَايَةً .

٧- الشَّيخُ حَمَدُ بِنُ فَارِسِ رَحِمَهُ اللهُ أَخَذَ عَنْهُ فِي الفِقْهِ والنَّحْوِ.

٨- الشَّيخُ مُحَمَّدُ بِنُ فَيْصَلَ رَحِمَهُ اللهُ وهُوَ عَمُّهُ الَّذي تَلقَّى عَلى يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ الحدِيْثِ وَغَيْرِهِ
 مِنْ الفُنُونِ .

9- الشَّيِخُ نَاصِرُ بِنُ نَاصِرِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ نَاصِرِ رَحِمَهُ اللهُ وهُوَ جَدُّهُ لِأُمِّهِ الَّذي دَرَسَ عَلَيْهِ اللهُ وهُوَ جَدُّهُ لِأُمِّهِ الَّذي دَرَسَ عَلَيْهِ الأَصُولِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلِي عَلَيْهِ عَلِيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

١٠ - الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُ العَزيزِ بِنِ مَانِعِ رَحِمَهُ اللهُ .

١١- الشَّيخُ عِيْسَى بِنِ عَكَّاسٍ ِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

١٢ - الشَّيخُ عَبْدُ العَزِيزِ بِنُ بِشْرِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَغَيْرِهِم .

* صفاته الخَلْقِيَّة و الخُلُقِيَّة :

فَالْحَلْقِيةُ : كَانَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ أَبْيَضَ ، وَكَانَ بَيَاضُهُ مُشْرَباً بِحُمْرَةٍ قَلِيلاً ، مُتَوسِّطَ الطُّوْلِ ، وَيَمِيلُ إِلَى الطُّولِ قَلِيلاً ، جَمِيلَ الوَجْهِ ، حَسَنَ المُنْظَرِ ، ذَا لِحِيْةٍ كُثَّةٍ ، رِبْعَةٍ بَيْنَ الرِّجَالِ .

وَالْحُلُقِيةُ : كَانَ رَحِمَهُ اللهُ ذَا خُلُقٍ رَفِيعٍ كَرِيماً ، لَيِّنَ الجَانِبِ ، سَهْلَ المَعَامَلَةِ ، بَشُوشاً مَعْ النَّاسِ جَمِيْعاً ، ولا صَخَّاباً ، وَلا يَغْضَبُ إِلا إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللهِ ، وَتُعُدِّيَتْ حُدُودَهُ ، وَكَانَ لا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، يَتَوخَّى العَدْلَ وَلا يَأْبَاهُ ، وَيُجَافِي الظُّلْمَ وَلا يَرْضَاهُ ، مُتَواضِعاً زَاهِداً في حُطَامِ الدُّنْيَا ، رَاغِبَا فِي الدَّارِ الآخِرَةِ ؛ فَرَحِمَهُ اللهُ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ .

* زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ وَعِبَادَتُهُ :

كَانَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ مُعْرِضًا عَنْ الدُّنْيَا وَعَنْ خُطَامِهَا الزَّائِلِ وَمَظْهَرِهَا الخَادِعِ ؛ فَتُوُفِيٍّ . رَحِمَهُ اللهُ وَلَمْ يُخْلِفْ مُلْكًا ، أَوْ بَحَارَةً أَوْ مَالاً كَثِيراً ، وَمِنْ صُورٍ عُزُوفِهِ عَنْ الدُّنْيَا .

مَا ذَكَرَهُ أَحَدُ تَلامِذَتِ هِ : أَنَّهُ ذَاتَ مَرَّةٍ أَخْيَا قِطْعَةَ أَرْضٍ ، وَقَامَ بِزِرَاعَتِهَا ، وَحَفَرَ بِغُراً هِمَا ، وَبَنَى فِيْهَا مَسْجِداً ، وَزَرَعَ زَرْعاً يَسِيراً ؛ فَلَمَّا رَأَى تَلمِيذُهُ ابِنُ عَبِدِ الوَهَّابِ عَمَلَ الشَّيْخِ ، أَخْبَرهُ وَبَنَيْتُ مِنْ أَهْلِ اللهُ: ((أَنَا أَحْيَيْتُ هَذِهِ الأَرْضَ وَبَنَيْتُ بِأَنَّهَا سَتَصْرِفُهُ عَنْ أَهْرِ الآخِرَةِ ؛ فَقَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ: ((أَنَا أَحْيَيْتُ هَذِهِ الأَرْضَ وَبَنَيْتُ اللهُ بِأَنَّهُ عَنْ أَهْرِ الآخِرَةِ ؛ فَقَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ: ((أَنَا أَحْيَيْتُ هَذِهِ الأَرْضَ وَبَنَيْتُ اللهُ وَعَيْرِهِم ، أَنْ يُصَلُّوا فِيْهِ ؛ فَيَكُونُ المسْجِدَ ، وَحَفَرْتُ البِعْرَ ؛ لِأَجْلِ إِذَا مَرَّ المَارَّةُ مِنْ أَهْلِ الإبْلِ وَغَيْرِهِم ، أَنْ يُصَلُّوا فِيْهِ ؛ فَيَكُونُ المسْجِدَ ، وَحَفَرْتُ البِعْرَ ؛ لِأَجْلِ إِذَا مَرَّ المَارَّةُ مِنْ أَهْلِ الإبْلِ وَغَيْرِهِم ، أَنْ يُصَلُّوا فِيْهِ ؛ فَيَكُونُ المسْجِدَ ، وَحَفَرْتُ اللهُ وَقَدَّمَهَا لابِنِ عَيْشَانِ فَلُمْ عَوْناً عَلَى أَدَاءِ الصَّلاةِ ، أَوْ كَلامَا خُواً مِنْ هَذَا ثُمُّ قَامَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدَّمَهَا لابِنِ عَيْشَانِ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ المَدي وَيُحَافِظُ عَلَى المُسْجِدِ)) .

وَلَمَّا كَتَبَ أَحَدُهُم تَرْجَمَةً بِسِيرَتِهِ الذَّاتِيَّةِ ، وَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، بَكَى ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ ؛ فَكَتَبَ عَلَيْهَا : ((اللهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْسَنَ مِمَّا يَظُنَّونَ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُولُونَ)) .

وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ جُلُّ وَقْتِهِ وَمُعْظَمُهُ إِمَّا فِي صَلاةٍ وَعِبَادَةٍ ، وَخَلْوَةٍ مَعْ رَبِّهِ ﷺ يِسْتَغْفِرُ فِيْهَا ذُنُوبَهُ ، وَيَسْأَلُهُ مِنْ خَيْرَيْ الدُّنيا وَالآخِرَةِ ، وَإِمَّا مَعْ تَلامِيذِهِ يُعَلِّمُهُمُ أُمُورَ دِيْنِهِم وَدُنْيَاهُمُ .

وَكَانَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ لا يَأْخُذُ مِنْ رَاتِبِهِ شَيْئًا ، وَلا يَسْتَلِمَهُ ، بَلْ يَقُومُ عَنْهُ وَكِيْلُهُ بِأَخْذِهِ ، وَصَرْفِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ مِنْ المسَاكِيْنِ وَالأَيْتَامِ وَالأَرَامِلِ .

* أعماله ومناصبه:

لَمَا تَلَقَّى الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ العِلْمَ عَلَى يَدِ كَثِيرٍ مِنْ العُلَمَاءِ ؛ أَهَّلَهُ ذلك لِأَنْ يَتَقَلَّدَ المَنَاصِبَ ؛ فُولِّيَ القَضَاءَ ؛ لِلفَصْلِ بَيْنَ الخُصُومِ ، وَإِرْشَادِ النَّاسَ وَتَوجِيْهِهِمْ ؛ فأُرْسِلَ إِلَى تُهَامَةَ وَالحِجَازَ مُعَلِّماً وَوَاعِظاً وَمُوجِّهاً ، مَعْ غَيْرِهِ مِنْ المشَايِخ .

فعُيِّنَ قَاضِياً فِي الصُّبَيْخَةِ (تَثْلِيْتُ) ، وَفِي أَبْهَا ، وَفِي القَرْيةِ العُلْيَا ، وَفِي ثُرَبَةَ ، وَتَرَدَّدَ بَيْنَ هَذِهِ المِلادِ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيْدِ ، هَذِهِ المِلادِ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيْدِ ، وَكَانَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ هَذِهِ البِلادِ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيْدِ ، وَإِلَى اللهِ اللهِ وَحْدَهُ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ فِي تَعْلِيْمِهِم : كِتَابَ اللهِ ، ثُمُّ عَقِيدَةً أَهْلِ وَإِلَى الإِلْتِزَامِ بِشَرْعِ اللهِ ، ثُمُّ عَقِيدَةً أَهْلِ السُّنَةِ وَالجُمَاعَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ كِتَابِ التَّوْحِيْدِ ، وَكَشْفِ الشُّبُهَاتِ ، وَالأَصُولِ الثَّلاثَةِ ، وَالقَوَاعِدِ الأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بِن عَبْدِ الوَهَابِ رَحِمَهُ اللهُ .

إِلَى أَنْ آلَ بِهِ المطَافُ إِلَى قَضَاءِ الجَوْفِ حِيْنَ قَالَ لَهُ الملِكُ عَبْدُ العَزِيزِ رَجِمَهُ اللهُ: ((إِنِي سَأُرْسِلُكَ إِلَى مِكَانٍ بَعِيْدِ ، وِلَكِنْ سَتَجِدُ فِيْهِ دَعْوَةً بِإِذْنِ اللهِ)) فَرَحَلَ إِلَى هُنَاكَ فِي آخِرِ سَأُرْسِلُكَ إِلَى مِكَانٍ بَعِيْدِ ، وِلَكِنْ سَتَجِدُ فِيْهِ دَعْوَةً بِإِذْنِ اللهِ)) فَرَحَلَ إِلى هُنَاكَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ ١٣٦٢هـ وَوَصَلَ فِي أُولِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَانَ فِي وُصُولِهِ إِلَى تِلْكَ البِلادِ بُرُوغُ شَمْسِ الخَيْرِ وَالعِلْمِ وَالتَّوْحِيْدِ ، وَهَدْمِ واضْمِحْلالِ دَيَاجِيْرِ الجَهْلِ وِالشَّرْكِ وَالتَّنْدِيدِ ؛ فَأَقَامَ بُولُوعُ شَمْسِ الخَيْرِ وَالعِلْمِ وَالتَّوْحِيْدِ ، وَهَدْمِ واضْمِحْلالِ دَيَاجِيْرِ الجَهْلِ وِالشَّرْكِ وَالتَّنْدِيدِ ؛ فَأَقَامَ بَعَيْرَةً مِ مَنْ مَشَةَ عَشْرَ عَامَا مُعَلِّماً ، وَمُوجِّهاً ، وَمُرْشِدًا ، وَدَاعِيَا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيْرَةٍ .

* تلاميذه :

تَلَقَّى عَنْ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ طُلَّابُ كُثُرُ ، وَدَرَسُوا عَلَيْهِ مُصَنَّفَاتِ العُلَمَاءِ ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ لَازَمَهُ وَتَلَقَّى عَنْهُ :

- ١ الشيخُ العالمُ إبراهيمُ بنُ سُلَيمانِ الرَّاشدِ رَحِمَهُ اللهُ-.
- ٢ الشيخُ العالمُ عبدُ الرَّحمن بنُ سَعدِ بن يحيي رَحِمَهُ اللهُ-.
- ٣- الشيخُ القاضِي محمَّدُ بنُ عبدِ العزيزِ المهيزع رَحِمَهُ اللهُ-.
 - ٤ الشَّيخُ العالم نَاصِرُ بِنُ حَمَدِ الرَّاشِدِ رَحِمَهُ اللهُ-.
- ٥ الشَّيخُ القاضي سَعْدُ بِنُ مُحَمَّدِ بِن فَيْصَلَ آلَ مُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ-.
- ٦- الشَّيخُ القاضى عَبْدُ اللهِ بِنُ عَبْدِ العَزِيزِ آلِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ- .
 - ٧- الشَّيخُ القاضِي خُمُودُ بِنُ مَتْرُوكِ البِلِيْهِدِ حَفِظَهُ اللهُ .

وَغَيْرِهِمُ الكَثِيرِ مِمَّنْ تَقَلَّدَ مَنَاصِبَ فِي القَضَاءِ أَوْ الشُّوْرَى أَوْ التَّعْلِيْمِ ؛ فَرَحِمَ اللهُ مَنْ فِي بَاطِنِ الأَرْضِ ، وَبَارَكَ وَنفَعَ وَحَتَمَ بِخَيْرِ لِمَنْ فَوْقَهَا .

* مصنفاته :

لَقَدْ أَثْرَى الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ المُحْتَبَةَ الإسْلامِيَّةَ ، بِمُصَنَّفَاتِهِ الرَّاخِرَةِ ؛ فَتَرَكَ لَنَا العَدِيْدَ مِنْ المُؤَلَّفَاتِ فِي فُنُونِ العِلْمِ فِي التَّفْسِيرِ ، والحدِيْثِ ، والعَقِيدَةِ ، والفِقْهِ ، والفَرَائِضِ ، وَالنَّحْوِ ، والرَّقَائِقِ وغَيْرِهَا ؛ وَهُو يُعدُّ مِنْ أَكْثَر عُلَمَاءِ نَجْدٍ تَصْنِيْفَاً وَتَأْلِيْفَاً .

وَلَمَّا أَرْسَلَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ: ((خُلاصَةُ الكَلامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ)) لِلشَّيخِ العَلامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنَ السِّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، أَرْسَلَ لَهُ رِسَالةً خَاصَّةً ؛ مُثْنِيَاً عَلَى تَصَانِيْفِهِ ، وَيَقُولُ الْعَلامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنَ السِّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، أَرْسَلَ لَهُ رِسَالةً خَاصَّةً ؛ مُثْنِياً عَلَى تَصَانِيْفِهِ ، وَيَقُولُ فِيْها: ((هَدِيَّتُكُمُ لِمُحِبِّكُم ((خُلاصَةُ الكَلامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ)) وَصَلَ وَسُرِرْتُ بِهِ ، وَسَأَلْتُ المؤلَى أَنْ يُضَاعِفَ لَكُمُ الأَجْرَ ؛ بِمَا أَبْدَيتُمُوهُ فِيْهِ مِنْ الفَوَائِدِ الجَلِيْلَةِ ، وَالمَعَانِي الكَثِيْرَةِ ، وَسَأَلْتُ المؤلَى أَنْ يُضَاعِفَ لَكُمُ الأَجْرَ ؛ بِمَا أَبْدَيتُمُوهُ فِيْهِ مِنْ الفَوَائِدِ الجَلِيْلَةِ ، وَالمَعَانِي الكَثِيْرَةِ ، وَسَعْيِكُم فِي نَشْرِهِ . لَازِلْتُمُ ثُخْرِجُونَ أَمْثَالَهُ مِنْ الكُتُبِ العَامِّ نَفْعُهَا ، وَالعَظِيْمِ وَقُعُهَا)) أه .

وَهَا هُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ المِحْسِنِ أَبَا بِطَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ عَنْ سَائِرِ تَصَانِيْفِ الشَّيْخِ فَيْصَلَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ عَنْ سَائِرِ تَصَانِيْفِ الشَّعُودِيَّةِ)) . اللهُ : ((وَقَدْ أَلَّفَ كُتُبَاً كَثِيْرَةً ، صَارَ لَهَا رَوَاجٌ فِي جَمِيْعِ أَقْطَارِ المُمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ)) .

وَبَعْدَ هَذَا ، وَقَدْ تَاقَتْ نَفْسُكَ لِمَعْرِفَةِ تَصَانِيْفِ الشَّيْخِ ؛ فَهَا هِيَ مُصَنَّفَاتِهِ قَيْدَ نَاظِرَيْكَ ، وَبَعْدَ هَذَا ، وَقَدْ تَاقَتْ نَفْسُكَ لِمَعْرِفَةِ تَصَانِيْفِ الشَّيْخِ ؛ فَهَا هِيَ مُصَنَّفَاتِهِ قَيْدَ نَاظِرَيْكَ ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ ؛ مُبَيِّنَا المطْبُوعَ مِنْهَا وَالمُحْطُوطَ بِاحْتِصَارِ :

وَاعْلَمْ - عَلَّمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ كُتُبَ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ لا تَعْدُو أَحَدَ هَذِهِ الأَنْوَاعِ : النَّوعُ الأُولُ : الشُّرُوحُ المُحْتَصَرَةُ عَلَى المتُونِ .

النَّوعُ الثَّانِي: الشُّرُوحُ المطوَّلةُ عَلَى المتُونِ.

النَّوعُ الثَّالِثُ : اختِصَارُهُ لِكَثِيرِ مِنْ الكُتُبِ المطوَّلةِ .

النَّوعُ الرَّابِعُ: التَّأْلِيفُ فِي الفُّنُونِ تَأْصِيْلاً وَابْتِدَاءً.

* فِي العَقِيدَةِ:

١- القَصْدُ السَّدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : طُبِعَ فِي مُحَلَّدٍ عَنْ دَارِ الصُّمَيْعِي بِالرِّيَاضِ ،
 بِتَحْقِيقِ الشَّيخ عَبْدِ الإلَهِ الشَّايِع وَقَقَهُ اللهُ .

٢- التَّعْلِيقَاتُ السَّنِيَّةُ عَلَى العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ : طُبِعَ فِي مُحَلَّدٍ عَنْ دَارِ الصُّمَيْعِي بِالرِّيَاضِ ،
 بِتَحْقِيقِ الشَّيخ عَبْدِ الإلَهِ الشَّايِع وَفَّقَهُ اللهُ .

* فِي التَّفْسِيرِ:

٣- تَوْفُيقُ الرَّحْمَنِ فِي دُرُوسِ القُرْآنِ : طُبِعَ فِي أَرْبَعَةِ جُحَلَّدَاتٍ عَنْ دَارِ العَاصِمَةِ بِالرِّيَاضِ ، باعْتِنَاءِ الشَّيخ عَبْدِ العَزيزِ الزَّيْرِ حَفِظَهُ اللهُ .

٤ - القَوْلُ فِي الكُرَّةِ الجَسِيْمَةِ الموَافِقُ لِلفِطْرَةِ السَّلِيْمَةِ : خَطُوطٌ فِي جُحَلَّدٍ ، وَمِنْهُ خَطُوطُةٌ فِي مَكْتَبَةِ المللِكِ فَهْدٍ .

* في الحدِيْثِ:

٥ - لَذَّةُ القَارِي مُخْتَصَرُ فَتْحِ البَارِي: خَعْطُوطٌ فِي ثَمَانِيَةِ مُحَلَّدَاتٍ ، وهُوَ مَفْقُودٌ .

٦- نَقْعُ الْأُوامِ بِشَرْحِ أَحَادِيْتَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ: خَطُوطٌ ، وَهُوَ الشَّرْحُ الكَبِيرُ عَلَى عُمْدَةِ الأَحْكَامِ ، خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ كِبَارٍ ، فِي إِحْدَى عَشْرَةَ مُحَلَّدةٍ ، وَمِنْهُ خَطُوطَةٌ كَامِلَةٌ بِخَطِّ الشَّيخِ الشَّيخِ وَمُنْهُ اللهُ فِي مَكْتَبَةِ الملكِ فَهْدِ بِالرِّيَاضِ .

٧- أَقُوَالُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلامِ عَلَى أَحَادِيْثَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ: خَطُوطٌ فِي مُحَلَّدَيْنِ ضَحْمَيْنِ ، فِي سَبْعَةِ مَلازِمٍ ، بِدَارَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمَكْتَبَةِ الشَّيخِ عَبْدِ المِحْسِنِ أَبَا بِطَيْنِ وَهُوَ مُخْتَصَرٌ عَنْ سَابِقِيهِ .

٨- خُلاصَةُ الكَلامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ: طُبِعَ فِي مُحَلَّدٍ بمكتبة الرُّشْدِ بِالرِّيَاضِ ، وَهُوَ الْحُتِصَارُ لِشَرْحَيْهِ عَلَى العُمْدَةِ ؛ الكَبِيرِ وَالمَتَوسِّطِ ، وَمِنْهُ مَخْطُوطُةٌ فِي مَكْتَبَةِ الملِكِ فَهْدٍ ضِمْنَ بَحْمُوع (زُبْدَةُ الكَلامِ) .

٩ - مُخْتَصَرُ الكلام شَرْحِ بُلُوغِ المَرَامِ: طُبِعَ عَنْ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلْيَا ، وَمِنْهُ تَخْطُوطُةٌ فِي مَكْتَبَةِ المللِكِ فَهْدٍ ضِمْنَ بَحْمُوع (زُبْدَةُ الكلامِ) .

٠١- بُسْتَانُ الأَحْبَارِ بِاحْتِصَارِ نَيْلِ الأَوْطَارِ : طُبِعَ عَنْ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلْيَا فِي مُحَلَّدَيْنِ. ١١- تِجَارَةُ المَوْمِنِيْنَ فِي المُرَابَحَةِ مَعْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ : طُبِعَ فِي مُحَلَّدٍ مَرَّتَيْنِ ؛ بِدِمَشْقِ أُولَاهُمَا عَلَى نَفَقَةِ الأَمِيْرِ عَبْدِالرَّحْمَنِ السِّدِيْرِيِّ عَام ١٣٧٢ه ، وَآخِرُهُمَا عَلَى نَفَقَةِ تِلْمِيذِهِ الشَّيخِ عَلَى نَفَقَةِ الأَمِيْرِ عَبْدِالرَّحْمَنِ السِّدِيْرِيِّ عَام ١٣٧٢ه . وَآخِرُهُمَا عَلَى نَفَقَةِ تِلْمِيذِهِ الشَّيخِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بِنِ عَطَا الشَّايعِ عَام ١٤٠٤ه .

١٢ - تَطْرِيزُ رِيَاضِ الصَّالِحِيْن : طُبِعَ عَنْ دَارِ العَاصِمَةَ بِالرِّيَاضِ ، بِتَحْقِيقِ الشَّيخِ عَبْدِ العَزيزِ النَّيْرِ حَفِظَهُ اللهُ .

١٣ - مَحَاسِنُ الدِّيْنِ بِشَرْحِ الأَرْبَعِينَ (النَّوَوِيَّة): طُبِعَ عَنْ دَارِ إِشْبِيلْيَا بِالرِّيَاضِ.

١٤ - تَعْلِيمُ الْأَحَبِّ أَحَادِيثَ النَّووِيِّ وَابْنِ رَجَبِ : طُبِعَ ضِمْنَ (المِخْتَصَرَاتُ النَّافِعَةُ) ، وَمِنْهُ
 عَخْطُوطُةٌ فِي مَكْتَبَةِ الملِكِ فَهْدٍ ضِمْنَ بَحْمُوع (زُبْدَةُ الكَلامِ) .

٥١- نَصِيْحَةُ المُسْلِمِيْنَ = نَصِيْحَةُ دِيْنِيَّةٌ : طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشَّيخِ عَبْدِ العَزيزِ الزَّيْرِ حَفِظَهُ اللهُ .

١٦ - وَصِيَّةٌ لِطَلَبَةِ العِلْمِ : طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشَّيخِ عَبْدِ العَزيزِ الزَّيْرِ حَفِظَةُ اللهُ .
 ١٧ - غِذَاءُ القُلُوبِ وَمُفَرِّجُ الكُرُوبِ : وَقَدْ طُبِعَ قَدِيْماً ضِمْنَ بَحْموعِ (المَحْتَصَراتِ النَّافِعَةِ) ، وَمِنْهُ مَخْطُوطُةٌ فِي مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ ضِمْنَ بَحْموعِ (زُبْدَةُ الكَلامِ) .

* فِي الْفِقْهِ وأُصُولِهِ :

١٨ - مَقَامُ الرَّشَادِ بَيْنَ التَّقْلِيْدِ والاجْتِهَادِ : وهُوَ كِتَابُنَا هَذَا .

١٩ - كَلِمَاتُ السَّدَادِ عَلَى مَتْنِ الزَّادِ (المسْتَقْنَعِ) : طُبِعَ فِي مُحَلَّدٍ عدة مرات عَنْ مَكْتَبَةِ النَّهُضَةِ ، و صدر مؤخَّراً محققاً عن دار اشبيليا .

٠٠- المرْتَعُ المشْبِعُ شَرْحُ مَوَاضِعَ مِنْ الرَّوْضِ المرْبِعِ: خَطُوطٌ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ ، وَسِتَّةِ بُكَلَدَاتٍ كَبِيرِةٍ . وَمِنْهُ خَطُوطُةٌ فِي مَكْتَبَةِ الملكِ فَهْدِ ، وَعَنْهَا مُصَوَّرَةٌ بِدَارَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَسَيُطْبَعُ قَرِيْبَاً بِعناية الشَّيخ عبد العزيز القاسم حفظه الله .

٢١- الوَابِلُ المُمْرِعُ عَلَى الرَّوْضِ المرْبِعِ: خَطُوطٌ غَيْرُ مُكْتَمِلٍ ، مِنْهُ نُسْحَةٌ فِي مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ إِلَى كِتَابِ الجَنَائِزِ ، وَعَنْهَا مَصَوَّرةٌ بِدَارَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٢٢ - مَجْمَعُ الْجَوَادِ حَاشِيةُ شَرْحِ الزَّادِ: خَطُوطٌ غَيْرُ مُكْتَمِلٍ، وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيرٌ مُطوَّلٌ عَلَى (الرَّوْضِ المَرْبِعِ)) وَذَلِك أَنَّ الشَّيخَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْحَيْنِ السَّابِقَيْنِ انْتَقَى مَسَائِلَ خِلافِيَةً مُعَيَّنةً ؛ فَشَرَحَهَا ، أَمَّا فِي هَذَا المُطَوَّلِ ؛ فَقَدَ وَجَّهَ عِنَايَتَهُ إِلَى غَالِبِ المُسَائِلِ الخِلافِيَّةِ فِيْهِ. وَلَهُ : رُجْمَهُ اللهُ عَالَيبِ المُسَائِلِ الخِلافِيَّةِ فِيْهِ. وَلَهُ : زَيْدةُ المُرَادِ فِهْرْسِ بَحْمَعِ الجَوادِ : مَخْطُوطٌ ، فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ وَرَقةً ، بِخَطِّ الشَّيخِ إِسَمَّاعِيلِ البِلالِ أَحَدُ تَلامِذَةِ الشَّيخِ ، وَكَانَ المُحطُوطُ لَدَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَعَنْهُ مَصَوَّرَةٌ بِدَارَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٣ - القَوْلُ الصَّائِبُ فِي حُكْمِ بَيْعِ الَّلَحْمِ بِالتَّمْرِ الْغَائِبِ : خَطُوطٌ فِي مَكْتَبَةِ الملِكِ فَهْدِ .

٢٤ - الغُرَرُ النَّقِيَةُ شَرْحُ الدُّرَرِ البَهِيَّةِ: طُبِعَتْ بِاعْتِنَاءِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بِنِ حَسَنِ آل مُبَارَكِ وَقَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ ، عَنْ دَارِ إِشْبِيلْيَا .

* فِي الْفَرَائِضِ:

٥٠- الحُجَجُ القَاطِعَةِ فِي الموَارِيثِ الوَاقِعَةِ: طُبِعَتْ بِاعْتِنَاءِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بِنِ حَسَنِ آل مُبَارَك وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ. عَنْ دَار إِشْبِيلْيَا.

٢٦- السَّبِيكَةُ الذَّهَبِيَّةُ عَلَى مَتْنِ الرَّحَبِيَّةِ: طُبِعَتْ بِاعْتِنَاءِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بِنِ حَسَنِ آل مُبَارَكِ وَفَقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ . عَنْ دَارِ إِشْبِيلْيَا .

* فِي النَّحْو :

٢٧ - صِلَةُ الأَحْبَابِ شَرْحُ مُلْحَةَ الإعْرَابِ: مَفْقُودٌ .

٢٨ - مَفَاتِيحُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَتْنِ الآجُرُّومِيَّةِ: مطبوعٌ - عن دار الصميعي - بِتَحْقِيقِ الشَّيخِ
 عَبْدِ العَزيزِ بِن سَعْدِ الدَّغِيثِر وَفَّقَهُ اللهُ وسَدَّدَهُ.

٢٩ - لُبَابُ الإعْرَابِ فِي تَيْسِيرِ عِلْمِ النَّحْوِ لَعَامَّةِ الطُّلابِ: طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بِنَ حَسَنِ آل مُبَارَكِ وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ .

* وَفَاته:

تُوفِيِّ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عُمُرٍ نَاهَزَ ٣٣ه سَنَةً ، قَضَاهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَإِلَى تَعْلِيمِ النَّاسَ أُمُورَ دِيْنِهِم .

واخْتَلَفَ الْمَتَرْجِمُونَ فِي تَحْدِيدِ يَومِ وَسَنَةِ وَفاتِهِ ؛ فَذَكَر بَعْضُهُم أَنَّهُ تُؤْفِيٍّ فِي سَنَةِ ١٣٧٧ه فِي العَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي القِعْدَةِ ، وَقِيْلَ فِي السَّادِسِ عَشَرَ، وَقِيْلَ فِي السَّابِعِ عَشَرَ .

وَ **الصَّوابُ** أَنَّهُ تُوُفِيِّ فِي الثُّلُثِ الأَخِيْرِ مِنْ لَيْلَةِ الجَمْعَةِ المَوَافِقِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي القِعْدَةِ عَام ١٣٧٦ه . والله أَعْلَمُ .

* عَقِبَهُ :

لَم يُرْزَق الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ وَ بِذُكُورٍ ، وَإِنَّمَا وُهِبَ سِتَّاً مِنْ البَنَاتِ ، جَعَلَهُنَّ اللهُ مِنْ المؤمِنَاتِ الصَّالِحَاتِ . وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

الحدِيثُ عَنْ الرِّسَالةِ

- الموضوع :

مَوضُوعُ الرِّسالةِ هو التَّقليدُ والاجتهادُ ، وهُمَا مَوْضوعانِ يَخْتَصَّانِ بِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ .

وهُمَا مِنْ المواضِيعِ الهامَّةِ جِداً لِكلِّ مُفْتٍ وفَقِيهٍ ، سِيَّما مَعْ مَا يَمُرُّ مِنْ ضَرُوريَّاتٍ يُمُلِيها الواقعُ في بِلادِ المسلِمِينَ ، أَوْ فِي أَحْوالِ النَّاسِ ومَعَاشِهِم مِنْ مَسَائِلَ لَيْسَ فِيْها نَصٌّ شَرْعِيُّ ؛ لِذَا اعتَنَى بِهِ المُتقَدِّمونَ ؛ ومِنْهُم الأئمةُ الأربَعةُ ، وهُم الفُقهاءُ المجتَهِدُونَ فِي أَزْهَى عُصُورِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ .

- نِسْبَتُهَا:

نِسْبَتُهَا لَلمَوْلِّفِ ثَابِتَةٌ والحمدُ للهِ ؛ فَقَدْ أَثْبَتَهَا لَهُ كُلُّ مَنْ تَرْجَمَ لِلشَّيخِ ، بَلْه أَنَّهَا بِخَطِّهِ وَمَكْتُوبٌ اللهَ عَلَى طُرَّقِهَا (^)

- النُّسَخُ:

أَمَّا المطْبُوعَةُ ؛ فَفِي بِدَايةِ اهتِمَامِي بِالرِّسَالةِ ، كُنْتُ قَدْ اعْتَنَيْتُ كِمَا مِنْ خِلالِ طَبْعَةِ (الجُمُوعَةُ الجَلِيْلَةُ) والَّتِي تَضُمُّ الرَّسائلَ التَّالِية :

الْأُوْلَى : مُخْتَصَرُ الكَلامِ شَرْحُ بُلُوغِ المِرَامِ ، وطُبِعَتْ مُفْرَدةً عَنْ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلْيَا بِالرِّيَاضِ .

الثانية : مَحَاسِنُ الدِّيْنِ بِشَرْحِ الأَرْبَعِينَ (النَّوَوِيَّة) . وطُبِعَتْ عَنْ دَارِ كُنُوزِ إشْبِيلْيَا.

الثالثة : مَقَامُ الرَّشَادِ بَيْنَ التَّقْلِيْدِ والاجْتِهَادِ . وَهِي الَّتِي قَيْدَ نَاظِرَيْكَ .

 $^{(^{\}wedge})$ انظر : مصادر ترجمته $(^{\circ})$.

وبَيْنَا كُنْتُ مُشْتَغِلاً بِالاعتِنَاءِ كِمَا ، أَوْقَفنِي أَحَدُ الإِخْوَةِ الفُضَلاءِ على طَبْعةٍ مُفرَدةٍ لَهَا عَنْ دَارِ السَّلفِ بِالرِّيَاضِ ؛ بِاعتِنَاءِ الشَّيخ رَاشدَ الغُفَيْلِي وَفَّقهُ اللهُ .

فَلمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهَا تَرَكْتُ العَمَلَ بِإِكْمَالِهَا ؛ لِاعتِقَادِي أَنِّي قَدْ سُبِقتُ بِذَلكَ ؛ فَتَوَجَّهْتُ لِلمَشَارِيعِ العِلْمِيَّةِ الأُخْرَى ، سِيَّمَا خُلاصَةُ الكَلامِ عَلَى عُمْدةِ الأَحْكَامِ لِلشَّيخِ فَيْصَلَ رَحِمَهُ اللهُ (٩).

وبَعْدَ حِيْنٍ مِنْ الزَّمنِ قَرَأْتُهَا كَامِلَةً وأَبَنْتُ بَعْضَ الأُمُورِ فِيْهَا وقَيَّدْتُهَا عَلَى نُسْخَتِي ؛ مِنْ سَقطٍ ، أَوْ خَرْدٍ .

وَحِينَمَا كُنْتُ أَجْتُ عَنْ مُخَطُوطَةِ خُلاصَةُ الكَلامِ لَمْ آلُ جهداً في البَحْثِ والتَّنْقيبِ والسُّوَالِ عَنْها مِنْ أَقْرِبَاءِ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ أَوْ تَلامِذَتِهِ وَ مُحِبِّيهِ ، حَتَّى وَقَفَ السُّوَالُ عِنْدَ الشَّيخِ الفَاضلِ عَنْها مِنْ أَقْرِبَاءِ السَّوَالُ عِنْدَ الشَّيخِ الفَاضلِ عَبْدِ العَزِيزِ الزَّيرِ حَفِظَهُ اللهُ وسَدَّدَ خُطَاهُ ؛ فَسَأَلتُهُ عَنْ مَخْطُوطِ شَرْحِ العُمْدَةِ ؛ فَلمْ أَظْفَر بِهِ ، ثُمَّ عَرَّجتُ بِالحَدِيثِ عَلَى مَقَامِ الرَّشَادِ ؛ فَأَحْبَرَنِي بَأَنَّهُ يَقتنِي نُسْخَةً مِنْها ؛ فَفرِحتُ وَرَغِبتُ عَلَى مَقامِ الرَّشَادِ ؛ فَأَحْبَرَنِي بَأَنَّهُ يَقتنِي نُسْخَةً مِنْها ؛ فَفرِحتُ وَرَغِبتُ عَلَى مَقَامِ الرَّشَادِ ؛ فَأَحْبَرَنِي بَأَنَّهُ يَقتنِي نُسْخَةً مِنْها ؛ فَفرِحتُ وَرَغِبتُ مِصَوَّرَتِها ، فَأَرسَلَهَا إِلِيَّ مَشكُوراً مَعْ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ (مَحَجَّةُ القُرُبِ في فَضْلِ العَرَبِ) للعِرَاقِي بِمُصَوَّرَتِها ، فَأْرسَلَهَا إِلِيَّ مَشكُوراً مَعْ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ (مَحَجَّةُ القُرُبِ في فَضْلِ العَرَبِ) للعِرَاقِي رَحْمَهُ اللهُ ، وحِينَ وَصَلَتْنِي سَارَعتُ بِمَقَابَلَتِها عَلَى طَبْعَةِ الشَّيخِ الغُفَيْلِي - وَلَمْ تَكُن عَنْ أَصْلٍ خَطِي كَذَلِكُ - فَوَجَدتُ الدَّاعِي لإعَادَةِ تَحْقِيقِها مُتَحَقِّقاً ؛ فَعُدْتُ عَلَى مَا بَداتُهُ سَابِقاً حَتَّ مَعْ يَعْفِيقِهِ أَوْلاً وَآخِراً . فَهَاهِيَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَأَمَامَ نَاظِرَيكَ ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ أَوْلاً وَآخِراً .

وأمَّا النُّسْخَةُ الخَطِّيَّةُ المعْتَمَدَةُ (١٠) فهَاكَ وَصْفُها:

١- عِنْوَانُها كَمَا هُو مُدَوَّنُ عَلى طُرَّتِها : ((مَقَامُ الرَّشَادِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالاجْتِهَادِ)).

(°) وقد انتهيتُ من الاعتناءِ به على وَجْهِ أسألُ الله أن يكون غيرَ مسبوقٍ بحمد الله ، والفضلُ له وحدَهُ ، ثمَّ للأخِ الشيخِ الفاضلِ السِّبْطِ محمد بن حسن آل مبارك وقَّقه الله ؛ فقد أرسل إليَّ النسخة الخطية ، والكتابُ الآن في طَوْر المقابلة النهائية ؛ فالحمد لله على توفيقه .

('') اعتمدتُ في ضَبْطِ النَّصِ على المخطوطِ وَحْدَهُ ؛ لأنها بخط المؤلِّف نفسه ، ولَمْ أَثَبتُ الفروقَ بين النُّسَخِ سواء ماكان من فُروقاتٍ أو تغيرٍ أو سقطٍ أو غيره ؛ ولو فعلتً لطالتْ الرِّسالةُ وكَبُرَ حَجْمُها ، وحُسنُ ذلك يكمن في ذلك . واللهُ أعلم .

- ٢ المُؤلِّفُ : فَيْصَلَ بِنَ عَبدِ العَزِيزِ آل مُبَارَك رَحمهُ اللهُ .
 - ٣- اسْمُ النَّاسِخ : بِخَطِّ المؤلِّفِ .
 - ٤ تَأْرِيخُهَا: القَرْنُ الرَّابِعُ عَشَرِ الْحِجْرِي.
- ٥- عَدَدُ الأَوْرَاقِ : (١٣) وَرَقَةً مَعْ وَرَقَةِ العِنْوانِ . وَفِي كُلِّ وَرَقَةٍ صَفْحَتَانِ ، وَفِي كُلِّ صَفْحَةٍ (١٣) سَطْراً .
 - ٦- مَصْدَرُهَا: جَامِعَةُ الرِّيَاضِ (الملرَاكِ سُعُودٍ حَالِيًّا) ، وَرَقَمُهَا: (١١٥٦)
- ٧- الخطُّ : كُتِبَتْ بِخَطِّ الرُّقْعَةِ ، وَتميَّزَتْ بِالتَّقْيِدَةِ ؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَوضَعُ فِي أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ الأُولَى
 وَتَكُونُ هِي الأُوْلَى فِي نَصِّ الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ ؛ دِلَالَةً عَلى تَتَابُع الصَّفَحَات .

عَمَلُ المحَقِّقِ اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَلِي:

- أ . ضَبْطِ النَّصِّ وشَكْلِهِ ، وتَوْزِيعِ فقراتِهِ ، وتَقْسِيمِهِ عَلَى صَفحَاتِ المحطُوطِ بِوَضْعِ أَرْقَامِ
 صَفحَاتِهِ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْن [/] .
 - ب. عَزْوِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ ، وَجَعْلِهَا عَقِبَ الآيةِ في النَّصِّ المحقَّقِ .
- ج. تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ النَّبُويَّةِ ، والآثَارِ مِنْ مصَادِرِهَا الأَصِيْلَةِ ؛ فَمَا كَانَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتُفِيَ بِذَلِكَ ، ومَا عَدَاهُما تُؤسِّعَ فِيْهِ بَعْضَ الشَّيءِ ، مُبَيَّنَاً حُكْمَ أَهْلِ الصِّنَاعةِ الحديثيَّةِ عَلَى الحَدِيثِ مِحْةً أَو ضَعْفاً .
 - د . عَزْوِ النُّقولِ لأَصْحَاكِمَا .

ومِنْ بَابِ قَولِ المصْطَفَى ﷺ: ((لا يَشْكُرِ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ)) ((١١)

(۱۱) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، حديث (٤٨١١) ، والترمذي : كتاب البر والصلة عن رسول الله ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، حديث (١٩٥٤) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح . وأحمد في مسنده برقم (٧٨٧٩) قال الهيثمي في الجمع (١٨٠/٨) : ((رواه كله أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات)) وصححه الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله في الأدب المفرد (٨٣) برقم (٢١٨) .

قال المنذري رحمه الله: رُوِيَ هذا الحديث ، برفع الله ، وبرفع الناس ، وروي أيضاً: بنصبهما ، وبرفع الله، ونصب الناس، وعكسه ، أربع روايات ((الترغيب والترهيب)) (٤٦/٢) ، وقال الحافظ الزين العراقي رحمه الله: ((والمعروف المشهور في الرواية بنصبهما)) ، فيض القدير للمناوي (٢٢٥/٦) ، والله أعلم .

فَالشُّكُو لِشَيْخِي الكَرِيمِ القَاضِي المَفْضَالِ مُحَمَّدٍ بِنِ سُلَيْمَانَ آل سُلَيْمَانَ ؛ الَّذِي لازَمْتُهُ قُرَابَةِ السُّتِّ سَنَواتٍ أَنْهَلُ مِنْ مَعِيْنِ عِلْمِهِ وخُلُقِهِ وفَضْلِهِ ، حَفِظَهُ اللهُ وأَمَدَّ فِي عُمُرِهِ ، عَلَى تَقْدِيمهِ السِّتِّ سَنَواتٍ أَنْهَلُ مِنْ مَعِيْنِ عِلْمِهِ وخُلُقِهِ وفَضْلِهِ ، حَفِظَهُ اللهُ وأَمَدَّ فِي عُمُرِهِ ، عَلَى تَقْدِيمهِ لِلرِّسَالَةِ . وكذا الشَّكُو مَوْصُولُ لِلشَّيخِ عَبدِ العَزِيزِ الزَّيرِ النَّيرِ النَّهُ خَيْرًا .

وكذا كُلِّ مَنْ أَعَانَنِي بِنُصْحٍ ، أَوْ فَائِدَةٍ ، أَوْ دِلَالَةً ، أَسألُ الله العَلِيَّ القَدِيرِ أَنْ يُثِيبَهُم خَيْراً كَثِيراً ؛ فَهُو سُبْحَانَهُ خَيرَ مَسْؤُولٍ ، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ .

النَّصُّ المُحَقَّقِ

حِواللّهُ الرَّحْمَٰ وَالرَّحِي

[٢] هذه نُبذَةٌ في مَعْرِفةِ أُصُولِ الفِقْهِ .

[والفِقْهُ] (١٢) هُوَ العِلْمُ بالأَحْكامِ الشَّرْعِيَّة (١٣).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ)) (١٤).

⁽۱۲) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

⁽١٣) هذا تعريف مختصرٌ للفقه ، والتعريف المشهور له هو : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)) ومصطلح (الفِقّه) يختلف بين المتقدمين والمتأخرين . وانظر في بيان ذلك بياناً لطيفاً في تاريخ الفقه الإسلامي لشيخنا العلامة أ.د. عمر الأشقر حفظه الله (١١: ١٧) والمدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقا رحمه الله (٦٥/١) ومعجم أصول الفقه . خالد رمضان حسن (٢١٣) .

وأُصُولُ الأَدلَّةِ : الكِتَابُ ، والسُّنَّةُ ، والإِجْمَاعُ ، وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لنَا إِذَا قَصَّه الله عَلَيْنا ورَسُولُهُ وَلَمْ يُنْسَخْ ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهُ ﴾ [الأنعام :

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السَّمْنِ وَالْخِبْنِ وَالْفِرَاءِ (١٦)

؛ فَقَالَ : ((الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)) (١٧)

والسُّنَّةُ: مَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَولِ أَوْ فِعْلِ أَوْ تَقْرِيرِ (١٨).

(١٤) أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، حديث (٧١) وغيره . ومسلم : الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، حديث (٢٣٨٩) وغيره ، من حديث معاوية را

(^) يضاف للأصول الثلاثة الأولى القياس ؛ لتكون أصول الأدلة الأساسية ، وأما الفرعية ؛ فهي : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسدِّ الذرائع ، والعُرْف ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب . انظر : المستصفى للغزالي (١٨٩/١) ، والمدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقا رحمه الله (٧٣/١) وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول للفوزان (١٠٢/١) وما بعدها ، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (٦٨) .

(١٦) الفِرَاء : حمار الوحش . انظر : المعجم الوسيط (٦٧٨) مادة (الفَرَأُ) وَ تحفة الأحوذي (٣٢٤/٥) .

(1) أخرجه الترمذي : كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، ح (١٧٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب أكل السمن والجبن ، حديث (٣٣٦٧) ، والحاكم في مستدركه (٤/ حديث ٧١١٥)= =والبيهقى في سننه الكبرى (٣٢٠/٩) ، و (١٢/١٠) . وحسَّنةُ الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٢٦٧/١٧٢٦/٢) ، وصحيح سنن ابن ماجه (١٤١/٣٤٣٠/٣) والله أعلم .

(١٨) تعريف السنة يقابل تعريف الحديث ، وبعض أهل الحديث يُفرِّق بينها من حيث العموم و الخصوص ، والتعريف هنا خاص بالأصوليين ؛ إذ يقتصرون في تعريفهم على ما يكون محلاً للتشريع بخلاف أهل الحديث ؛ فهم يبحثون كل ما أضيف للنبي على ويضيفون الصفات الخُلْقية والخُلْقية . انظر : معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١١٨) ، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر نفع الله به (٢٦ :

. (" •

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْن : ((وَالْأَحْكَامُ سَبِعةٌ : الوَاحِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمَبَاحُ ، وَالْمِحْظُورُ ، وَالْمَكُرُوهُ ، وَالْمَامُ الْحَرَمَيْن : ((وَالْأَحْكَامُ سَبِعةٌ : الوَاحِبُ ، وَالْمَارِدُ)) (١٩)

قَالَ : والتَّقليدُ : قَبولُ [٣] قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّةٍ .

والاجْتِهادُ: بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ (٢٠).

وَقَالَ مَالَكُ : ((يَجِبُ على العَوَامِ تَقْليدُ المِحْتَهدِين في الأَحْكامِ ، كَمَا يَجِبُ على المِحْتَهدِين الأَحْدَامِ ، كَمَا يَجِبُ على المِحْتَهدِين الأَحْرَبِهادُ فِي أَعْيَانِ الأَدِلَّةِ)) (٢١) .

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّة : ((النَّبِيهُ الَّذِي سَمِعَ اخْتَلافَ العُلَمَاءِ وأَدِلَّتَهُم ؛ في الجُمْلةِ عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ رُجْحَانَ القَوْلِ)) (٢٢) .

(١٩) متن الورقات (٤٩٧) من الجامع للمتون العلمية للشمراني ، وفيه (الباطل) بدل الفاسد .

لطيفة: كثير من النسخ الخطية والمطبوعة فيها (الفاسد) بدل (الباطل) وأيًا كان ؛ فإن جمهور الأصوليين لم يفرِّقوا بين الباطل والفاسد ، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، وأما الحنفيّة ففرَّقوا بينهما في المعاملات ، وأما في العبادات فوافقوا الجمهور في عدم التفريق بين الباطل والفاسد . انظر : شرح الورقات للمحلي (٨٦) و (٩٤) تحقيق د. حسام الدين عفانه ، وشرح الورقات للفوزان (٨١) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله لشيخنا الدكتور أحمد سعيد حوى (١٥٣) . ومعجم أصول الفقه (٢١٢) ، وفي ذلك يقول صاحب مراقي السعود رحمه الله :

والصحة القبول فيه يدخل وبعضهم للاستواء ينقل والصحة القبول فيه يدخل وقيل بالمكتوب وخصص الإحزاء بالمطلوب وقيل بال يختص بالمكتوب وقابل الصحة بالبطلان وهو الفساد عند أهل الشان وخالف النعمان فالفساد ما نهيه للوصف يستفاد

نثر الورود للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (٦٤/١ ، ٦٥) .

('`) الورقات (٥٠٨) باختصار . وانظر : معجم أصول الفقه (٩١) و (٢١) ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (٤٦٣) و (٤٨٩) فهو نفيس ، و التقليد للدكتور سعد الشثري (١٦) ففيه مناقشة لتعريف التقليد نفيسة .

⁽۲۱) لم أجد من ذكره على طول بحث .

 $[\]binom{7}{7}$ الاختيارات مع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥/٥٥) .

قَالَ : ((وأَكثرُ مَنْ يُميِّزُ فِي العِلْمِ من المتوسِّطِينَ إِذَا نَظَرَ وتَأَمَّلَ أَدِلَّةَ الفَرِيقَيْنِ بقَصْدٍ حَسَنٍ ، ونَظَرٍ تَامٍ ، تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهما ، لكِنْ قَدْ لا يَثِقُ بِنَظَرِهِ ، بَلْ يَخْتَمِلُ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لا يَعْرِفُ ونَظَرٍ تَامٍ ، تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِلا دَعْوَى مِنْهُ لِلاجْتِهَادِ)) جَوَابَهُ ، والوَاجِبُ عَلَى مِثْلِ هَذَا مُوافَقَتهُ القَوْلَ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِلا دَعْوَى مِنْهُ لِلاجْتِهَادِ)) الْتَهَى .

وقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ: ((فَكُلُّ مَا أَنَزْلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ رَحَمَةٌ وحُجَّةٌ [٤/]، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ . وَالنَّاسُ طَبَقاتٌ فِي العِلْمِ مَوقِعُهُم مِنْ العِلْمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِيْهِ ؛ فَحَقُّ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ بُلُوغُ عَايَةِ جَهْدَهِمْ فِي الاسْتِكْتَارِ مِنْ عِلْمِهِ ، والصَّبرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ فَحَقُّ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ بُلُوغُ عَايَةٍ جَهْدَهِمْ فِي الاسْتِكْتَارِ مِنْ عِلْمِهِ ، والصَّبرُ على كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ ، واحْلاصُ النِّيَّةِ للهِ فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصَّاً واستِنْبَاطاً ، وَالرَّعْبَةُ إلى اللهِ فِي العَوْنِ عَلَيْهِ دُونَ طَلْبِهِ ، واحْلاصُ النِّيَةِ للهِ فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصَّاً واستِنْبَاطاً ، وَالرَّعْبَةُ إلى اللهِ فِي العَوْنِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لا يُدْرَكُ حَيرٌ إلَّا بِعَوْنِهِ . فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللهِ مِنْ كِتَابِهِ نَصَّا واسْتِدْلالاً ، وَوَقَقَهُ اللهُ لِلقَوْلِ والعَمَلِ عِمَا عَلِمَ مِنْهُ ، فَإِنَّ مِنْ أَدْرِكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللهِ مِنْ كِتَابِهِ نَصَّا واسْتِدْلالاً ، وَوَقَقَهُ اللهُ لِلقَوْلِ والعَمَلِ عِمَا عَلِمَ مِنْهُ ، فَإِنَّ بِالفَضِيلَةِ فِي دِيْنِهِ ودُنْياهُ ؛ فَنَسْأَلُ الله أَنْ يَرْزُقَنَا فَهْمَا فِي كِتَابِهِ ثُمَّ سُنَةٍ نَبِيّه وَهُمَ أَنْ يَاللهُ فَيْ اللهُ فَي دِيْنِهِ ودُنْياهُ ؛ فَنَسْأَلُ الله أَنْ يَرْزُقَنَا فَهْمَا فِي كِتَابِهِ ثُمُّ سُنَةً نَبِيّه وَهُمَ أَنْ يَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ إِلَى اللهُ اللهُ إِلْمُ اللهُ عَلَى الللهُ اللهُ اللهُولُ اللهُ ا

قَالَ: ((وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيْهَا)) (٢٥). وقَالَ أَيْضًا : ((القِيَاسُ [/٥] أَنْ يُحَرِّمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ يُحَرِّمَ رَسُولُهُ القَلِيلَ مِنْ الشَّيءِ ؛ فَيُعْلَمُ وَقَالَ أَيْضًا : ((القِيَاسُ [/٥] أَنْ يُحَرِّمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ يُحَرِّمَ رَسُولُهُ القَلِيلَ مِنْ الشَّيءِ ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ قَلِيلَهُ إِذَا خُرِّمَ كَانَ كَثيرُهُ مِثلَ قَلِيلِهِ فِي التَّحْرِيمِ أَوْ أَكثرَ ، وكَذَلِك إذا خُرِم كَانَ الأَقَلُ مِنْهُ الطَاعَةِ كَانَ مَا هُوَ أَكثرُ مِنْهَا أَوْلَى أَنْ يُحْمَدَ عَليهِ ، وَكَذَلِك إِذَا أَبَاحَ كثيرَ شَيءٍ كَانَ الأَقَلُ مِنْهُ أَوْلَى أَنْ يُحُونَ مُبَاحًا)) (٢٦) .

وقال أيضاً : ((القِيَاسُ مَنْزِلَةُ ضَرُورةٍ ؛ لأنَّهُ لا يَحِلُ القِياسُ والخَبرُ مَوجودٌ ، كَما يكونَ التَّيَمُّمُ طَهارةً في السَّفَرِ عِنْدَ الإِعْوَازِ مِنْ الماءِ .)) (٢٧) . انْتَهَى مُلَخَّصَاً .

 $^{^{(77)}}$ الاختيارات مع الفتاوى الكبرى ($^{(700)}$) .

⁽۲۶) الرسالة (۳۶).

⁽٢٥) الرسالة (٥١) .

⁽٢٦) الرسالة (١٦٥).

⁽۲۰٪) الرسالة (۹۹ه) بتلخيصٍ وتصرفٍ لما سبق من المؤلف رحمه الله كما ذكر . وانظر : إعلام الموقعين (٤٣/٤)

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُ ﷺ لِمُعَاذٍ بِنِ جَبَلٍ حِيْنَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ : ((بِمَ تَقْضِي ؟ فَقَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي رَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي رَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي ؛ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ ﴾) (٢٨) .

 $(^{7})$ أخرجه: أبو داود. في كتاب القضاء ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث (7) ، والترمذي : في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، حديث (7) ، وأحمد في مسند (7 / حديث في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، حديث (7 / رقم 7 / وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (7) طبعة المعرفة ، وفي المنحة (7 / 7 / رقم 7) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، (7 / 7 / 7) وابن عبد البر في جامعه (7 / رقم 7) ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة الحارث بن عمرو (7 / 7 / رقم 7) طبعة السلفي ، والدارقطني في العلل (7 / 7 / رقم 7) ، وغيرهم .

من طرق عن شعبة عن أبي العون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو – أخي المغيرة بن شعبة – عن معاذ ، وتارة عن أصحاب معاذ عن معاذ عن معاذ ، واخرى عن أناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ($\Lambda Y/\Upsilon$) : ((الحارث بن عمرو ؛ روى عن أصحاب معاذ ، روى عنه أبو عون الثقفي سمعت أبي يقول ذلك)) .=

=وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٧٥) : ((عن رجال عن معاذ بحديث الاجتهاد ، قال البخاري لا يصح حديثه)) . وانظر : التاريخ الصغير للبخاري (٢/ ٤/١) ؛ فمدار الحديث على الحارث بن عمرو :

قال الحافظ: ((مجهول)) ، وقال البخاري: ((لا يصح حديثه)) وقال الذهبي: ((تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة ، وما روى عن الحارث غير أبي عون ، فهو مجهول)) . وانظر: التهذيب (٤٧٤/١) طبعة المعرفة .

وقال الترمذي : ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل)) . وانظر تحفة الأحوذي (٤٤٩/٣) .

وقال ابن الجوزي في العلل (٧٥٨/٢) : ((لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً)).

وقال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢٤٣/١ رقم ١٠١) طبعة الفريوائي : ((هذا حديث باطل)) . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٤٢٢) تحقيق السلفي: ((رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف ، وقال البخاري : مرسل ، وقال ابن حزم : لا يصح ، وقال عبد الحق : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح .)) باختصار .

وقالَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى : ((ثُمُّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنِ وَلا سُنَّة ، ثُمُّ قَايِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْرِفِ الأَمْثَالَ ، ثُمُّ اعْمَدْ فِيْمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ)) (٢٩) .

وقال العلامة المحدث الراحل الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٧٣/٢) ((منكر)) وذكر كلاماً لابن حزم رحمه الله فقال : ((هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يُسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو ؟ وفيه الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من هو ؟ ولم يأت هذا الحديث من غير طريقه)) وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه : ((لا يصح)) ثم قال : ((وهذا حديث باطل لا أصل له)) أ.ه.

وقال الحافظ رحمه الله في التلخيص الحبير (١٨٢/٤) فيما نقله عن محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ه): (اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ؛ فلم أحد له غير طريقين ؛ إحداهما طريق شعبة ؛ والأخرى عن محمد بن جابر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن رجل من ثقيف ، عن معاذ ؛ وكلاهما لا يصح)) . أ.ه .

ولقد صنَّف جمع من أهل العلم في بيان درجة هذا الحديث ، انظر : التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف للشيخ يوسف العتيق أثابه الله .

وجوَّد إسناده الحافظُ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١١٣/١) ، فقال : ((وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد كما هو مقرَّر في موضعه)) .

= ومن رام مزيد بيان وتوضيح وردِّ على من صحَّح الحديث أو حسَّنه يُرجع إلى ما سطرته يراعُ العلاَّمَة المحدِّث الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٢٧٣/٢/ رقم ٨٨١) والله أعلم .

(٢٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/٣٦٧/ رقم ٢٠٠١) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٠) ، والمعرفة (٢/٧٠) ، وحرَّجه (٣٦٦/٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٨٠٠١ رقم ٢٥٠١) ، ووكيع في أخبار القضاة (٧٠/١) ، وحرَّجه الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٦) ، وضعَّفه ابن حزم رحمه الله في الإحكام (٢/٢٠) ووصفه في المحلَّى (١٩٥٥) بأنه مكذوب موضوع على عمر! ففند ذلك العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه وانتهى إلى ثبوته بعد أن جمع طرقه وأسانيده . (أفدته من بحث شيخنا العلامة أ.د. عمر الأشقر حفظه الله من كتابه (نظرات في أصول الفقه فانظره إنْ رُمْتَ فائدةً .

وانظر مزيداً: تحقيق صحة هذا الكتاب في مجلة الشريعة العدد (٤) من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (الشعري في الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله بعنوان: ((تحقيق ثبوت كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في شأن القضاء ، وفيه العمل بالقياس)) صر (٢٩٩) ، وبحثاً للشيخ سعود الدريب في مجلة البحوث الإسلامية العدد

وَقَالَ الشَّافِعيُّ : ((أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ)) (٣٠) .

قَالَ فِي الوَرَقَاتِ:

((وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنْ العِلْمِ . والعِلْمُ : مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِع .

والجَهْلُ : تَصوُّرُ الشَّيءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِع .

والعِلْمُ الضَّرُورِيُّ : مَا لا يَقَعُ عَنْ [٧/] نَظَرٍ واسْتِدْلَالٍ ؛ كَالعِلْمِ الوَاقعِ بِإِحْدَى الحوَاسِّ الخَمْسِ

.

وأُمَّا العِلمُ المِكْتَسبُ ؛ فَهُوَ : الموقُوفُ عَلَى النَّظرِ والاسْتِدْلَالِ .

والنَّظرُ : هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المُنْظُورِ فِيْهِ .

و الاسْتِدْلَالُ : هُوَ طَلَبُ الدَّليل . والدَّليلُ : هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المطْلُوبِ .

والظَّنُّ : تَحْويزُ أَمْرَينِ أحدُهُما أَظهرُ من الآخر .

والشَّكُّ : تَحُويزُ أَمْرَين لا مَزيَّةَ لأحدِهِما عن الآخر)) (٣١) .

انْتَهَى .

قَالَ الْحَطَّابِيُّ : ((ورَأَيْتُ أَهْلَ العِلْمِ في زَمَانِنَا قَدْ حَصَلُوا حِزْبَيْنِ ، وانَقْسَمُوا إِلى فِرْقَتَيْنِ : أَصْحَابُ حَدِيثٍ وأَثَر ، وَأَهْلُ فِقْهِ وَنَظَر .

(٧) صر (٢٦٩) ، وكذا تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الشعري رضي الله عنهما للدكتور ناصر بن عقيل الطريقي في العدد (١٧) صر (١٩٥) حيث أثبت صحتها وردَّ الشُّبَه عنها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٢١/٦): ((ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه)). وانظر إعلام الموقعين (١٥٨/٢)، وشرحها (١٦٣/٢)، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٦٤/١٣): ((فيما أنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي من أبيات طويلة في إثبات القياس:

وكتاب الفاروق يرحمه الله إلى الأشعري في تبيان وكتاب الفاروق يرحمه الله ألم وراب والعرفان).

(°,) إعلام الموقعين (١١/٢) .

(") الورقات صر (٤٩٨).

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لا تَتَمَيَّرُ عَنْ أُخْتِهَا في الحَاجَةِ ، ولا تَسْتَغنِي عَنْهَا في دَرَكِ مَا تَنْحُوهُ مِنْ البُغْيَةِ والإِرَادَةِ ؛ لأَنَّ الحديثَ بِمُنْزِلَةِ الأَسَاسِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ ، [٨] وَالفِقْهُ بِمُنْزِلَةِ البِنَاءِ النَّذِي هُوَ الأَصْلُ ، [٨] وَالفِقْهُ بِمُنْزِلَةِ البِنَاءِ النَّذِي هُوَ الأَصْلُ ، كَالفَرْع .

وَكُلُّ بِنَاءٍ لَمْ يُوضَعْ عَلَى قَاعِدةٍ وأَسَاسٍ ؛ فَهُوَ مُنْهَارٌ ، وَكُلُّ أَسَاسٍ خَلا عَنْ بِنَاءٍ وعِمَارَةٍ ؛ فَهُوَ قَفْرٌ وخَرَابٌ .

قَالَ: وَوَحدْثُ هَذَيْنِ الفَرِيقَيْنِ عَلَى مَا بَيْنَهُمُ مِنْ التَّدَانِي ؛ إِخْوَانَا مُتَهَاجِرِينَ ؛ فأَمَّا هَذِهِ الطَّبَقةُ النَّوَايَاتِ ، وَجَمْعُ النَّذِينِ هُمْ أَصْحَابُ الأَثرِ والحَدِيثِ - فَإِنَّ الأَّكْثِرِينَ مِنْهُم إِنَّا وَكُدُهُمُ (٢٢) الرِّوَايَاتِ ، وَجَمْعُ الطُّرُقِ ، وَطَلَبُ الغَرِيبِ والشَّاذِ مِنْ الحَدِيثِ الَّذِي أَكْثرهُ مَوْضُوعٌ أَوْ مَقْلُوبٌ لا يُرَاعُونَ المَتُونَ ، ولا يَسْتَخْرِجُونَ رِكَازَهَا وَفِقْهَهَا ، وَرُبَّمَا عَابُوا الفُقَهَاءَ وتَنَاوَلُوهُمْ بِالطَّعْنِ ، ولا يَسْتَنْبِطُونَ سِيَرَهَا ، ولا يَسْتَخْرِجُونَ رِكَازَهَا وَفِقْهَهَا ، وَرُبَّمَا عَابُوا الفُقَهَاءَ وتَنَاوَلُوهُمْ بِالطَّعْنِ ، ولا يَسْتَنْبِطُونَ سِيَرَهَا ، ولا يَسْتَخْرِجُونَ رِكَازَهَا وَفِقْهَهَا ، وَرُبَّمَا عَابُوا الفُقَهَاءَ وتَنَاوَلُوهُمْ بِالطَّعْنِ ، وادَّعُوا عَلَيْهِمُ مُخَالَفةَ السُّنَنِ ، ولا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمُ عَنْ مَبْلَغِ مَا أُوتُوهُ مِنْ العِلْمِ قَاصِرُونَ ، وبسُوءِ القَوْلِ فِيْهِمُ آثِمُونَ .

[٩] وأُمَّا الطَّبَقةُ الاخْرَى - وَهُمْ أَهْلُ الفِقْهِ والنَّظَرِ - فِإِنَّ أَكْثَرَهُمُ لا يُعَرِّجُونَ مِنْ الحَدِيثِ إَلَّا عَلَى أَقلّهِ ، ولا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيْقِهِ ، و لا عَلَى أَقلّهِ ، ولا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيْقِهِ ، و لا يَعْرَفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيْقِهِ ، و لا يَعْبَوُونَ عِمَا يُونَ عَلَى خُصُومِهمُ إِذَا وَافَقَ مَذَاهِبَهُم الَّتِي يِنْتَجِلُونَهَا ، ووَافَقَ يَعْبَوُونَ عِمَا بَلَعَهُمُ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُوا بِهِ عَلَى خُصُومِهمُ إِذَا وَافَقَ مَذَاهِبَهُم الَّتِي يِنْتَجِلُونَهَا ، ووَافَقَ آرَاءَهُمُ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا ، وقَدْ اصْطَلَحُوا عَلَى مَوَاضِعةٍ بَيْنَهُمُ فِي قَبُولِ الخَبَرِ الضَّعِيْفِ ، والحَدِيثِ المَنْقُومِ عِنْدَهُم ، والحَدِيثِ المَنْقُومِ عِنْدَهُم عَوْاضِعةٍ بَيْنَهُمُ فِي قَبُولِ الخَبَرِ الضَّعِيْفِ ، والحَدِيثِ المَنْقُومِ عَنْدَهُم .

إلى أَنْ قَالَ: وَلَكِنَّ أَقْوَامَاً عَسَاهُم اسْتَوْعَرُوا طَرِيقَ الْحَقِّ، واسْتَطَالُوا المَدَّة في دَرَكِ الْحَظِّ، وأَحَبُّوا عُجَالَةَ النَّيْلِ؛ فاخْتَصَرُوا طَرِيقَ العِلْمِ، واقْتَصَرُوا على نُتَفٍ وحُرُوفٍ مُنْتَزَعَةٍ مِنْ مَعَانِي وأَحبُوا على نُتَفٍ وحُرُوفٍ مُنْتَزَعَةٍ مِنْ مَعَانِي أَصُولِ الفِقْهِ سَمَّوْهَا [١٠/] عِلَلا، وجَعَلُوهَا شِعَاراً لِأَنْفُسِهِم في التَّرَسُّمِ بِرَسْمِ العِلْمِ، واتَّخَذُوهَا جُنَّةً عِنْدَ لِقَاءِ خُصُومِهِمُ، ونَصَبُوهَا دَرِيْئَةً للحَوْضِ والجِدَالِ، يَتَناظَرُونَ بِمَا، ويَتَلاطَمُونَ عَلَيْهَا

 $[\]binom{7}{7}$ (وَكُدُهم) قال ابن فارس في معجمه : ((وَكَدَ)) الواو والكاف والدال : كلمةٌ تدل على شَدِّ وإحكام ، وقال : وَكَدَ وَكُدَه : إذا أُمَّه وعُنِيَ به " أ.ه فيكون المعنى أي : أن عملهم ووَكْدهم أي ؛ قصدهم الروايات في مظانما واستخراجها وجمعها . وانظر لسان العرب (٤٨٢/٦) مادة : (وكد) .

، وعِنْدَ التَّصَادُرِ عَنْهَا قَدْ حُكِمَ لِلغَالِبِ بالحَذْقِ والتَّبْرِيزِ ؛ فَهُوَ الفَقِيْهُ المَذْكُورُ في عَصْرِهِ ، والرَّئِيسُ المعَظَّمُ في بَلَدِهِ ومَصْرِهِ .

هَذَا وقَدْ دَسَّ لَهُمُ الشَّيطَانُ حِيْلةً لَطِيفَ ۚ ، وبَلَغَ مِنْهُمْ مَكِيدَةً بَلِيغَةً ؛ فَقَالَ لَهُمْ : هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمُ عِلْمٌ قَصِيرٌ ، وبِضَاعَةٌ مُزْجَاةٌ لا يَفِي بِمَبْلَغِ الحَاجَةِ والكِفَايةِ ؛ فَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِ بِالكَلامِ ، وَصِلُوه بِمَقْطَعَاتٍ مِنْهُ ، واسْتَظْهِرُوا بِأُصُولِ المَتَكَلِّمِينَ ، يِتَّسِعُ لَكُمُ مَذْهِبُ عَلَيْهِ بِالكَلامِ ، وَصِلُوه بِمَقْطَعَاتٍ مِنْهُ ، واسْتَظْهِرُوا بِأُصُولِ المَتَكَلِّمِينَ ، يِتَّسِعُ لَكُمُ مَذْهِبُ الخَوضِ وبَحَالُ النَّظَرِ ؛ فَصَدَّقَ عَلَيْهُمُ ظَنَّهُ ، وأَطَاعَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمُ واتَّبَعُوهُ [/١١] إلَّا فَرِيقًا مِنْ المُؤْمِنِيْنَ .

فَيَا لِلرِّجَالِ والعُقُولِ! أَنَّ يُذْهَبُ بِهِمُ! وأَنَّ يَخْتَدِعَهُمُ الشَّيْطَانُ عَنْ حَظِّهِمْ وَمَوْضِعِ رُشْدِهِمْ ، وَاللهُ المِسْتَعَان)) (٣٣) انْتَهَى .

واعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الكَلامِ في هَذا الفَنِّ تَعَبُّ عَاجِلٌ في تَحْصِيلِ حَاصِلٍ.

وَالمُقْصُودُ ؛ العَمَلُ بِكِتَابِ اللهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، واتِّبَاعِ الحَقِّ والعَدْلِ .

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَ يُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [سورة النساء : ٥٩] .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: ((فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلاَمًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ بَجِّبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ [٢١/] طَاعَتُهُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، وَلَمْ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، وَلَمُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، وَلَمْ يُطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا ، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ؛ فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ، إِنَّا يُطَاعَةِ الرَّسُولِ ؛ فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ، وَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ، وَلَا طَاعَةً الرَّسُولِ ؛ فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ، وَلَا طَاعَة الرَّسُولُ ؛ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَة .

ثُمُّ أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ ، وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا أُمُورًا :

⁽٢٣) معالم السنن للخطابي رحمه الله (٤/١) بتصرف .

مِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَلَا يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنْ الْإِيمَانِ ، إذَا رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

ثُمَّ أَحْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَكَّمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ .

[/١٣] وَالطَّاغُوتُ : كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعِ أَوْ مُطَاع .

ثُمَّ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْ الْعِبَادِ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، وَيَنْقَادُوا)) (٣٤) انْتَهَى مُلَحَّصَاً .

وعن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود ، قال : ((أَكْثَرُوا عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي ، وَلَسْنَا هُنَالِكَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّه بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ ؛ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ؛ فَلْيَحْتَهِدْ ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ؛ فَلْيَحْتَهِدْ ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيتُهُ ﴿ وَلا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ؛ فَلْيَحْتَهِدْ ؛ فَلْيَحْتَهِدْ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ؛ فَلْيَقُمْ وَلا يَسْتَحْى)) (٥٠٥) .

 $[\]binom{r_2}{r}$ إعلام الموقعين $\binom{r_2}{r}$ إعلام الموقعين (۲/ ۹۳ .

⁽ 7) أخرجه النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ح (1 0) ، والدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ح (1 1) ، والحاكم في مستدركه (1 1، 1 1, رقم 1 1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (1 100) ، وعبد الرزاق في مصنفه (1 10) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (1 100) ، وعبد الرزاق في مصنفه (1 10) ، والدارقطني (1 10) ، ووكيع في أخبار القضاة (1 10) ، وابن عبد البر في جامعه (1 10) ، والدارقطني في العلل (1 10) ، والضياء المقدسي في المختارة (1 17) رقم (1 10) . وقال محققه : ((1 10) ، وأطال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (1 10) في ذكر طرقه وشواهده ؛ فانظره .

وقال النسائي: ((وهذا الحديث حيدٌ حيد)) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠١/١٣): ((وأحرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني)) ، وقال الحاكم في المستدرك: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح النسائي ((صحيح الإسناد موقوفاً)) وانظر سياقه عند ابن القيم رحمه الله في الإعلام (١١٦/٢ و ١١٨).

وقال أيضاً: ((إِنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَرَأَى قَلْبَ مُحَمَّدٍ عَلَى حَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُمْ لِإِسَالَتِهِ . ثُمَّ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَهُ فَرَأَى قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُمْ لِرِسَالَتِهِ . ثُمَّ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَهُ فَرَأَى قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُمْ لِرِسَالَتِهِ . ثُمَّ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَهُ فَرَأَى قُلُوبَ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُمْ لِللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُو عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُو عِنْدَ اللَّهِ عَبِيحٌ) (٢٦٠) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

العِلْمُ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ مَا العِلْمُ نَصْبُكَ لِلجِلافِ سَفَاهةً كَالَّ وَلا نَصْبُكَ لِلجِلافِ جَهَالة كَاللَّ وَلا نَصْبُ الخِلافِ جَهَالة كَاللَّ وَلا رَدُّ النُّصُ وصِ تَعَمُداً كَاللَّ وَلا رَدُّ النُّصُ وصِ تَعَمَّداً حَاشَا النُّصُوصَ مِنْ الَّذِي رُمِيتْ بِهِ حَاشَا النُّصُوصَ مِنْ الَّذِي رُمِيتْ بِهِ

قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفُ فِيْهِ

بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيْهِ

بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيْهِ

بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيٍ فَقِيْهِ

حَذَرًا مِنْ التَّحْسِيمِ والتَّشْيِهِ

مِنْ فِرْقَةِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْوِيْهِ (٣٧)

(٢٦) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٦) ، والطيالسي في مسنده (٣٣) ، وفي المنحة (٦٩) ، والحاكم في مستدركه (١٧٧/١) ، والدارقطني في العلل (٦٦/٥) ، والبغوي في شرح السنة (١٠٤/١/ رقم ١٠٥) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/٨١/ رقم ٨٣٢) ، وقال : ((رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون)) ، وحسَّن وقفه على ابن مسعود الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢/ رقم ٣٣٥) ، واللفظ للطبراني (١٢/٨) والله أعلم .

(77) نسبها إلى الذهبي رحمه الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مؤلفاته (77) قسم الرسائل الخاصة 78 () والقنوجي في أبجد العلوم (9 9 9) وكذا الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله في تقديمه لتخريج كتاب الجهاد لابن أبي عاصم (1 8 9) ولم أقف عليه في مؤلفاته الآن ، وبعضهم نسبها إلى ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه ((عناية النساء بالحديث النبوي)) (7) وأظنه وهماً ؛ فقد أوردها ابن القيم في إعلام الموقعين (7 1 1 1 1 1 1 1 1 1 2 3 4 5

أما الأبيات التي في النُّونيَّة (٢٢٦ ط: ابن الجوزي) فهي قريبة منها ؛ لكنها على قافية النون ، ويقول فيها :

العِلَى مَ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ مَا العِلَى مَ فَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ مَا العِلَى مَا العِلَى مَا العِلَى مَا العِلَى مَا العِلَى مَا العِلَى مَا العَلَى المَّا فَاتِ لِرَبِّنَا المَّافَاتِ لِرَبِّنَا المَّافَاتِ لِرَبِّنَا المَّافَاتِ لِرَبِّنَا المَّافَاتِ لِرَبِّنَا المَّالِقَاتِ لِرَبِّنَا المَّالِقَاتِ لِرَبِّنَا المَّالِقَاتِ لِرَبِّنَا اللهُ ال

قَالَ الصَّحَابَةُ هُم ذَوُو العِرفَانِ بِينَ الرَّسُولِ وَبَينَ رَأْي فَالَانِ بِينَ الرَّسُولِ وَبَينَ رَأْي فَالَانِ فَالَسْ بِحَانِ فِي قَالَ بِحَانِ

؛ فحَمَلَ عَلَيْهِ فَعُطِبَ ؛ فَحَاصَمَهُ الرَّجُلُ ، فَقالَ عُمَرُ : اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلاً .

فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي أَرْضَى بِشُرَيحِ العِرَاقِي [/٥٥] ؛ فَقَالَ شُرِيْحٌ : أَحَذْتَهُ صَحِيْحًا سَلِيْماً ؛ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى تَرُدَّهُ صَحِيْحًا سَلِيْماً . قَالَ : فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ ؛ فَبَعَثَهُ قَاضِياً ، وقَالَ : مَا النَّتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى تَرُدَّهُ صَحِيْحًا سَلِيْماً . قَالَ : فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ ؛ فَبَعَثَهُ قَاضِياً ، وقَالَ : مَا النَّتَبَانَ لَكُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ السُّنَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَمِنْ السُّنَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي السُّنَّةِ ؛ فَاجْتَهِدْ رَأْيَك)) (١٠٠) .

قَالَ ابنُ القَيِّمِ : ((فَالرَّأْيُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : رَأْيُ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْمُحَالِفُ لِلنَّصِّ ، وَالْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِالْخُرُصِ .

وَرَأْيٌ صَحِيحٌ ، وهُوَ الَّذِي اسْتَعْمَلهُ السَّلَفُ وَعَمِلُوا بِهِ .

⁽ 7) أخرجه النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم (7 /رقم 2 (8) ، والدارمي في مسنده ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (7 / 7 /) ، والبيهقي في الكبرى (7 /) ، وأبو نعيم في الحلية (8 /) ، ووكيع في أخبار القضاة (7 /) ، وهو في تحفة الإشراف (7 / رقم 7 /) ، و الفقيه والمتفقه باسناد صحيح (7 /) ، ورقم 7 /) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (7 /) وسكت عنه . وصحّحه في موافقة الخبر الخبر (7 /) ، والله أعلم .

⁽٢٩) السَّوْم : المِحاذَبَة بين البائِع والمشتري على السَّلْعةِ وفَصلُ ثَمَنِها يقال سَام يَسُوم سَوْماً . انظر النهاية (٢٥/٢) مادة (سوم) .

^{(&#}x27;') أحرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٨/٢ برقم ٥٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/٤) ، والمزي في تحذيب الكمال (٣٧٧/٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٢/٤/ ترجمة ١٤٥٨) .

وَالْقِسْمُ التَّالِثُ : سَوَّغُوا الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءَ بِهِ عِنْدَ الْإضْطِرَارِ إلَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بُدُّ ، وَلَا يَعْمَلَ بِهِ ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا مُخَالَفَتَهُ ، وَلَا جَعَلُوا مُخَالِفَهُ مُخَالِفَهُ مُخَالِفًا لِلدِّينِ)) . انْتَهَى مُلَحَّصَاً مَعْ تَقْدِيمٍ وَتَأْجِيرٍ (١٤) .

وَقَالَ أَيْضَاً: ((لَفْظَ الْقِيَاسِ لَفْظُ بُحْمَلٌ ، يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْجُمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحْتَلِفَيْنِ ، فَالْأَوَّلُ قِيَاسُ اللَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ، وَهُوَ الْجُمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحْتَلِفَيْنِ ، فَالْأَوَّلُ قِيَاسُ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ هُمْ، وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ هُمْ، وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ هُمْ، وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ هُمْ وَرَدَ بِخِلَافِ قِيَاسُ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ)) (٢٤)

[١٦] وَقَالَ أَيْضاً: ((ذِكْرُ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي التَّقْلِيدِ وَانْقِسَامِهِ إِلَى مَا يَخْرُمُ الْقَوْلُ فِيهِ وَالْإِفْتَاءُ الْمَصِيرُ اللّهِ، وَإِلَى مَا يَسُوغُ مِنْ غَيْرٍ إِيجَابٍ.

فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ ؛ فَهُوَ ثَلَانَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا: الْإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَدَمُ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ اكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ.

الثَّانِي : تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقَلِّدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لَأَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ .

التَّالِثُ : التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقَلَّدِ .)) (٢٦)

إلى أن قال : ((وَالْمُقَلِّدُ لَا يَعْرِفُ الْحُقَّ مِنْ الْبَاطِلِ ، وَقَدْ نَهَاهُمُ أَئِمَّتُهُم عَنْ تَقْلِيْدِهِم ، وَأَوْصَوْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ! وَأَوْصَوْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ !

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ فِي كُتُبِهِمْ بِبُطْلَانِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ وَلَا تَوْلِيتُهُ ، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ وَلَا تَوْلِيتُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ التَّوْلِيَةَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ .

وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي يَكْرُمُ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتُهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَالْمُقَلِّدُ لَا عِلْمَ لَهُ بِصِحَّةِ الْقَوْلِ وَفَسَادِهِ ؛ إذْ طَرِيقُ ذَلِكَ مَسْدُودَةٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ كُلُّ مِنْهُمْ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُقَلِّدٌ لِمَتْبُوعِهِ الْقَوْلِ وَفَسَادِهِ ؛ إذْ طَرِيقُ ذَلِكَ مَسْدُودَةٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ كُلُّ مِنْهُمْ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُقَلِّدٌ لِمَتْبُوعِهِ

^{(&}lt;sup>١١</sup>) إعلام الموقعين (١٢٥/٢) .

^{(&}lt;sup>٢٢</sup>) الإعلام (٣/٥٦١) .

^{(&}lt;sup>٢٢</sup>) الإعلام (٣/٧٤٤).

لَا يُفَارِقُ قَوْلُهُ ، [/١٧] وَيَتْرُكُ لَهُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ مِنْ كِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِب أَوْ قَوْلِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مَتْبُوعِهِ أَوْ نَظِيرِهِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ)) . انْتَهَى مُلَخَّصَاً (14) . وَقَالَ الْأَمِيرُ مُحُمَّدُ بِنُ إِسْمَاعِيلِ الصَّنْعَانِي فِي قَصِيْدَتِهِ المشْهُورَة:

وَمَا كُلُ قَوْلِ بَالقَبُولِ مُقَابَلُ سِوى مَا أَتَى عَنْ رَبِّنَا ورَسُولِهِ وَأَمَا أَقَاوِيالُ الرِّجَالِ فَإِنَّهَا فَمُقْت دِياً كُنْ فِي الْهُدَى لا مُقَلِّداً وَخَلِّ أَخَا التَّقْلِيدِ فِي الْأَسْرِ بِالقَدِ (٥٠)

وَمَا كُلُّ قَوْلِ وَاجِبُ الرَّدِّ والطَّرْدِ فَـذَلِك قَـوْلُ جَـلَّ يَـا ذَا عَـنْ الـرَّدِّ تَــدُورُ عَلـي حَسْبِ الأَدِلَّـةِ فِي النَّقْــدِ

وَقَالَ شَيْخُ الإسلامِ مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ الوَهَّابِ فِي بَعْض رَسَائِلِهِ:

((وأَمَّا هَذَا الحَيَالُ الشَّيْطَانِي الَّذِي اصْطَادَ بِهِ النَّاسَ ، أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذا المسْلَكَ فَقَدْ نَسَبَ نَفْسَهُ لِلاجْتِهَادِ ، وَتركَ الإقْتِدَاءَ بِأَهْلِ العِلْمِ ، وَزَحْرَفَهُ بِأَنْوَاعِ الزَّحَارِفِ ؛ فَلَيْسَ هَذا بِكَثيرٍ مِنْ الشَّيْطَانِ وزَخَارِفِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالى : ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [سورة الأنعام: ١١٢].

فَإِنَّ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ وَأَدْعُوْكُمْ إِلَيْهِ هُوَ فِي الْحَقِيْقَةِ ، الإِقْتِدَاءِ بِأَهْلِ العِلْمِ فَإِنَّهُمُ قَدْ وَصَّوْا النَّاسَ بذَلِك ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ كَلامَا فِي ذَلِكَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:

((لا بُدَّ أَنْ بَجِدُوا عَنِّي مَا يُخَالِفُ الحَدِيثَ ؛ فَكُلُ مَا خَالَفَهُ فَأُشْهِدُكُمْ [١٨٨] أَنِّ قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ))

(°°) ديوان الصنعاني (١٢٨) عن نسخة الشيخ الغفيلي وفقه الله .

⁽ الإعلام (٣/٤٨٤) .

وَأَيْضاً: ((أَنَا فِي مُخَالَفَتِي هَذَا العَالِمُ (أَنَا فِي مُخَالَفَتِي هَذَا العَالِمُ أَخَالِفَهُ وَحْدِي ؛ فَإِذَا اخْتَلَفْتُ أَنَا وَشَافِعِيٌ مَثَلاً فِي وَأَيْضاً: ((أَنَا فِي مُخَالَفُ حَدِيثَ العُرَنِيِّينَ ، وَيُخَالِفُ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ الْعُرَنِيِّينَ ، وَيُخَالِفُ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَ اللَّهُ وَلَا الطَّالِمُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْ النَّبِيَ اللَّهُ وَ (صَلَّى فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ)) ؛ فَقَالَ هَذَا الجَاهِلُ الظَّالِمُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْ الشَّافِعِيِّ ؟

قُلْتُ : أَنَا لَمُ أُحَالِفُ الشَّافِعِيَّ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ اتَّبَعْتُهُ ، بَلْ اتَّبَعْتُ مَنْ هُوَ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ قَدْ خَالَفَهُ واسْتَدَلَّ بِالأَحَادِيثِ .

فَإِذَا قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ الشَّافِعِيِّ ؟ قُلتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ مَالِكَ وَأَحْمَدَ ؟

فَقَدْ عَارَضْتُهُ بِمِثْلِ مَا عَارَضَنِي بِهِ ، وسَلِمَ الدَّلِيلُ مِنْ المِعَارِضِ ، واتَّبَعْتُ قَولَ اللهِ تَعَالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلاً ﴾ [سورة النساء :٥٩] . انْتَهَى (٤٧) .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي إِرْشَادِ الفُحُولِ : ((وَعِنْدِي أَنَّ مَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْ تَتَبُّعِ الآيَاتِ القُرْآنِ ِّ فَوَجَّهَ إِلَيْهِ هِمَّتَهُ ، واسْتَعَانَ الله عَرَّ وَجَلَّ ، واسْتَمَدَّ مِنْهُ وَالْأَحَادِيثِ النَّبُويَّةِ ، وجَعَلَ ذَلِكَ دَأْبَهُ ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ هِمَّتَهُ ، واسْتَعَانَ الله عَرَّ وَجَلَّ ، والمُتُورِ عَلَى الصَّوابِ ، مِنْ دُونِ التَّوْفِيقَ ، كَانَ مُعْظَمُ هَمِّهِ ومَرْمَى قَصْدِهِ الوُقُوفَ عَلَى الحَقِّ ، والعُثُورَ عَلَى الصَّوابِ ، مِنْ دُونِ تَعَصُّبٍ لِمَذْهَبٍ مِنْ المَذَاهِبِ ، [/ ١٩] وَجَدَ فِيْهِمَا مَا يَطْلُ أُبُهُ ؛ فَإِنَّهُمَا الكَثِيرُ الطَّيبُ ، والمَعْتَصَمُ والبَحْرُ الَّذِي لا يَنْزِفُ ، والنَّهُرُ الَّذِي يَشْرِبُ مِنْهُ كُلُّ وَارِدٍ عَلَيْهِ ، وَالعَذْبُ الزُّلالُ ، والمُعْتَصَمُ والبَحْرُ الَّذِي لا يَنْزِفُ ، والنَّهُرُ الَّذِي يَشْرِبُ مِنْهُ كُلُّ وَارِدٍ عَلَيْهِ ، وَالعَذْبُ الزُّلالُ ، والمُعْتَصَمُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيهِ كُلُّ حَائِفٍ ؛ فَاشْدُدْ يَدَيْكَ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنَّكَ لَإِنْ قَبِلْتَهُ بِصَدْرٍ مُنْشَرِحٍ ، وَقَلْبٍ النَّذِي يَأُوي إِلَيهِ كُلُّ حَائِفٍ ؛ فَاشْدُدْ يَدَيْكَ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنَّكَ لَإِنْ قَبِلْتُهُ بِصَدْرٍ مُنْشَرِحٍ ، وَقَلْبٍ مُونَقَقٍ ، وَعَقْلِ ۚ قَدْ حَلَّتْ بِهِ الْهِدَايَةُ ، وَجَدْتَ فِيْهِمَا كُلَّ مَا تَطْلُبُهُ مِنْ أَدِلَةِ الأَحْكَامِ الَّتِي تُرِيدُ الوُقُوفَ عَلَى دَلَائِلِهَا كَائِنَا مَا كَانَ .)) (١٨٤) .

^(187/7) في المخطوط (العلم) والتصحيح من الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب (187/7) .

[.] الرسائل الشخصية (۱٤۲/۳ ، ۱٤۳) ط : دار القاسم . $^{(5)}$

⁽٤٨) إرشاد الفحول (١٠٥٩/٢) بتصرف.

وَقَالَ أَيْضَاً : ((التَّقْلِيدُ : العَمَلُ بِقَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ، فَيَخْرُجُ العَمَلُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ اللهِ ، والعَمَلُ بِالإِجْمَاعِ ، ورُجُوعُ القاضِي إلى شَهَادَةِ العُدُولِ ؛ فَإِنَّها ، والعَمَلُ بِالإِجْمَاعِ ، ورُجُوعُ القاضِي إلى شَهَادَةِ العُدُولِ ؛ فَإِنَّها قَدْ قَامَتْ الحُجَّةُ فِي ذَلِك)) انْتَهَى (٤٩) .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأْصَابَ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ)) ((°)

وَقَالَ البُحَارِيُّ : ((بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ))

﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ ولَا تَقُلْ ﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

وسَاقَ حَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَمْ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : ((التَّوْفِيق بَيْن الْآيَة وَالْحَدِيث فِي ذَمِّ الْعَمَل بِالرَّأْيِ وَبَيْن مَا فَعَلَهُ السَّلَف مِنْ الْآية وَالْحَدِيث فِي ذَمِّ الْعَمَل بِالرَّأْيِ وَبَيْن مَا فَعَلَهُ السَّلَف مِنْ الْآية وَمُّ الْقَوْل بِغَيْرِ عِلْم ؛ فَحَصَّ بِهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِرَأْيٍ مَحْمُود عَنْ السَّيْنَاط الْأَحْكَام ، أَنَّ نَصَّ الْآية ذَمُّ الْقَوْل بِغَيْرِ عِلْم ؛ فَحَصَّ بِهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِرَأْيٍ مَحْمُود عَنْ السَّيْنَاد إِلَى أَصْلٍ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثَ : ذَمّ مَنْ أَفْتَى مَعَ الجُهْل ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِالضَّلَالِ وَالْإِضْلَال ، وَإِلَّا فَقَدْ مَدْحَ مَنْ الشَّنْبَطَ مِنْ الْأَصْل لِقَوْلِهِ : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ فَالرَّأْي إِذَا كَانَ مُسْتَنِدًا

 $\binom{\circ}{\circ}$ أخرجه البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم ، إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢) . ومسلم : كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ (١٧١٦) .

⁽٩٩) إرشاد الفحول (١٠٨١/٢).

^(°) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٠٠/٩) ، تحقيق الشيخ زهير الناصر ، والفتح (٣٤٥/١٣)

إِلَى أَصْلٍ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّة أَوْ الْإِجْمَاع ؛ فَهُوَ الْمَحْمُود ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَنِد إِلَى شَيْء مِنْهَا ؛ فَهُوَ الْمَذْمُوم)) (٥٢) .

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى الرَّأْيِ إِنَّمَا يَكُونَ عِنْد فَقْد النَّصِّ، وَإِلَى هَذَا يُومِئ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا أَحْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَحْمَد بْن حَنْبَل سَمِعْت الشَّافِعِيّ هَذَا يُومِئ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا أَحْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَحْمَد بْن حَنْبَل سَمِعْت الشَّافِعِيّ هَذَا يُومِئ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا أَحْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَحْمَد بْن حَنْبَل سَمِعْت الشَّافِعِيّ يَقُولُ : ((الْقِيَاسُ عِنْد الضَّرُورَة)) وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْعَامِلُ بِرَأْيِهِ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ الْخُرْمِ فِي الْاجْتِهَادِ ؛ لِيُؤْجَرَ وَلَوْ أَحْطاً . وَإِلَاكُ اللّهُ التَّوْفِيقُ .

قَالَ فِي الإِخْتِيَارَاتِ لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةً:

(﴿ وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الحُكْمِ والفُتْيَا بِالهَوَى ، وَبِقَوْلٍ ، أَوْ وَجْهٍ مِنْ غَيرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيْحِ ، وَبَقَوْلٍ ، أَوْ وَجْهٍ مِنْ غَيرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيْحِ ، وَيَجِبُ العَمَلُ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيْمَا لَهُ وعَلَيْهِ إِجْمَاعًا .

^{(°}۲°) شرح ابن بطال (۲۰/۱۰۰) بمعناه . والمنقول من الفتح (۳۵۲/۱۳) .

^{°°)} الفتح (۳٥٤/۱۳) .

وَالْوَلَايَةُ لَمَا رُكْنَانِ: القُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ ؛ فَالقُوَّةُ فِي الحُكْمِ ؛ تَرْجِعُ إِلَى العِلْمِ بِالعَدْلِ بِتَنْفِيذِ الحُكْمِ . وشُروطُ وَالأَمَانَةِ تَرْجِعُ إِلَى حَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَلا يَجُوزُ الاسْتِفْتَاءُ إِلا مِمَّنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ وَعَدْلِ . وشُروطُ القَضَاءِ تُعْتَبُرُ حَسْبَ الإِمْكَانِ ، وَيَجِرُب تَوْلِيةُ الأَمْثَلِ [٢٢/] فَالأَمْثَلُ ، وعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلامُ القَضَاءِ تُعْتَبُرُ حَسْبَ الإِمْكَانِ ، وَيَجِرُب تَوْلِيةُ الأَمْثَلِ [٢٢/] فَالأَمْثَلُ ، وعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلامُ أَحْمَدَ وَغَيرُهُ ، فَيُولَى لِعَدَمِهِ أَنْفَعُ الفَاسِقِينَ ، وأَقَلُّهُمَا شَرًّا ، وأَعَدَلُ المَقلِّدِينَ ، وأَعْرَفُهُمَا أَحْدُهُمَا أَعْلَمُ والآخَرُ أَوْرَعُ قَدَّمَ فِيْمَا يَظُهُرُ حُكْمُهُ ويَخَافُ الهُوى فِيْهِ الأَوْرَعَ بِالتَّقْلِيدِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ والآخِرُ أَوْرَعُ قَدَّمَ فِيْمَا يَظُهُرُ حُكْمُهُ ويَخَافُ الهُوى فِيْهِ الأَوْرَعَ ، وفِيْمَا يَنْدُرُ حُكْمُهُ ويَخَافُ مِنْ الاشْتِبَاهِ الأَعْلَمُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْصِبَ عَلَى الحُكْمِ دَلِيلاً ، وأَدِلَّهُ ، وفِيْمَا يَنْدُرُ حُكْمُهُ ويَخَافُ مِنْ الاشْتِبَاهِ الأَعْلَمُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْصِبَ عَلَى الْحَكْمِ دَلِيلاً ، وأُولِكُم مِنْ الكِتَابِ والسُّنَةِ والإِجْمِاع ، ومِا تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ فِيْهِ إِلَى اليَوْمِ بِقَصْدٍ حَسَن .

وَالنَّبِيهُ الَّذِي سَمِعَ اخْتَلافَ العُلَمَاءِ وأَدِلَّتَهُم ؛ في الجُمْلةِ عندُه مَا يَعْرِفُ بِهِ رُجْحَانَ القَوْلِ ، وَمَاكَانَ مُتَّبِعاً لإمامٍ فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ المِسَائِلِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ أَوْ لِكَوْنِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ وأَتْقَى فَقَدْ وَمَاكَانَ مُتَّبِعاً لإمامٍ فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ المِسَائِلِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ أَوْ لِكَوْنِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ وأَتْقَى فَقَدْ أَحْسَنَ ، ولا يَجُوزُ التَّقْليدُ أَحْسَنَ ، ولا يَجُوزُ التَّقْليدُ مَعْرِفَةِ الحُكْمِ اللَّهُ اللهُ يَجُوزُ عَلَى المشْهُورِ إِلَّا أَنْ يَضِيْقَ الوَقْتُ ؛ فَفِيْهِ وَجْهَان ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ ؛ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ ؛ فَفِيْهِ وَجْهَان ؛ فَهذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ .

والعَجْزُ قَدْ يُعْنَى بِهِ العُجْزُ الْحَقِيْقِيُّ ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِ المِشَقَّةَ العَظِيْمَةَ ، والصَّحِيْحُ الْجَوَازُ فِيَ هَذَيْنِ المُوضِعَيْنِ)) انْتَهَى مُلَخَّصاً (٤٥) .

قَالَ البُخَارِيُّ : [/٢٣] ((بَابُ الإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَاجْعَلْنَا لِللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَاجْعَلْنَا لِللَّهُ عَلْنَا مَنْ بَعْدَنَا .

وَعَنْ ابْنُ عَوْدٍ : ((تَلَاثُ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي ؛ هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ)) . انْتَهَى (٥٥٠ .

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ((قَالَ فِي الْقُرْآن ((يَتَفَهَّمُوهُ)) وَفِي السُّنَّة ((يَتَعَلَّمُوهَا)) ؟ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِتَعَلَّمِهِ ؛ فَلِهَذَا أَوْصَى بِتَفَهُّمِ مَعْنَاهُ وَإِدْرَاكِ مَنْطُوقِهِ . انْتَهَى)) (٢٥) .

__

^{(°}۱) الاختيارات (٥/٥٥) .

^{. (°°)} صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩/ ٠٠٠) ، والفتح (٣٠٥/١٣) .

⁽۱۳) الفتح (۳۰۹/۱۳).

قَالَ الْحَافِظُ: ((وَلَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ مَدَارَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَأَنَّ بَاقِي الْعُلُومِ ، إِمَّا آلَاتُ لِفَهْمِهَا وَهِيَ الضَّالَّةُ المطْلُوبَةُ ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهَا وَهِيَ الضَّارَّةُ المعْلُوبَةُ)) بَاقِي الْعُلُومِ ، إِمَّا آلَاتُ لِفَهْمِهَا وَهِيَ الضَّالَّةُ المطْلُوبَةُ ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهَا وَهِيَ الضَّارَّةُ المعْلُوبَةُ)) . انْتَهَى .

وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ (٥٥) .

الفهرس

١	۲	مقدمة المحقق
		خطة التحقيق:
	الله	ترجمة المؤلِّف رحمه
	o	* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :
	o	* مَوْلِدُهُ ونَشْأَتُهُ:

 $^{(^{\}circ})$ هدي الساري $(^{\circ})$.

 $[\]binom{\circ^{\Lambda}}{1}$ انتهيت من مقابلته على النسخة الخطية وعلى الطبعات الثلاث في ضحى يوم السبت الموافق $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{1}$ اهر

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده المتفضل بالنعم والإحسان ، وما كان فيه من خللٍ ونقص وزلل ، فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأسأله المسامحة والغفران . وصلى الله وسلم على سيد ولد عدنان .

	طلَبَهُ	*
٦	 	
٦	 	* شْيُوخُهُ :
۸	 يَّة و الخُلُقِيَّة :	* صِفَاتُهُ الخَلْقِ
۸	 وَعِبَادَتُهُ :	* زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ
9	 صِبُهُ :	* أعْمَالُهُ وَمَنَاه
9	 	* تَلامِيْذُهُ : .
١٠	 	* مُصَنَّفَاتُهُ :
١٣	 	* وَفَاته:
١٤	 	* عَقِبَهُ :
	الرسالة :	الحديث عن
١٥	 	النُّسَخُ المطْبُوعَ
١٦	 ةُ المُعْتَمَدَةُ	النُّسْخَةُ الخَطِّيَة
١٩	 	النص المحقَّق.
٣٧	 	الفهرس